التقنية المالية ومستقبل الصناعة المالية الإسلامية

إعداد الدكتور علي السرطاوي

جامعة النجاح/ كلية القانون

نابلس-فلسطين

ورقة بحث مقدمه لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية الثامن عشر

المنعقد في مملكة البحرين

26و25-2020/10

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

بناء على خطاب الاستكتاب الذي وجه إلي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لكتابة ورقة عمل عن التقنية المالية ومستقبل الصناعة المالية الإسلامية لبيان مفهوم التقنية المالية ومجالات استخدامها وآليات عمل التمويل والمحافظة الرقمية وضوابطها الشرعية العامة والأشكال القانونية لشركات التقنية المالية و أبرز القضايا القانونية والشرعية التي تحتاج الى معالجة شرعية والتطور المتسارع لهذه التقنية وأثرها على الصناعة وتطورها والمنتظر من المؤسسات والهيئات الواضعة للمعايير في مجال التقنية المالية.

وعليه ستركز الورقة على ما تم طلبه آخذين بعين الاعتبار أن كثيرا من المواضيع المطروحه يشكل كل محور فيها ارضية لعدة أوراق بحثية ان اردنا ان نوفي الموضوع حقه في البحث اضافه الى ان فهم حقيقة الموضوع ليست ثابتة فهو موضوع جديد متطور تكييفه الاقتصادي والقانوني مختلف فيه بشكل كبير وعليه سيتم التطرق في الورقة الى هذه المحاور بشكل عام وافراد المحافظ الرقمية في بحث مستقل للتوسع فيها

إن التطور المتسارع في التقنية المالية وظهور منتجات جديدة وتغيير الأشكال القانونية والوظيفية للشركات وطبيعة ما تقوم به سيكون له انعكاسه على الأحكام الشرعية والآثار القانونية التي تنشأ عن هذا التطور الأمر الذي يستدعي من السادة العلماء عدم التسرع والتريث في إصدار الأحكام الشرعية والقانونية

ولهذا نجد ان العديد من الدول المتقدمة أوجدت حاضنات ومختبرات للتقنية المالية ليستطيع المبدعون من خلالها ابتكار المنتجات والأدوات المالية بعيدا عن المتطلبات التنظيمية الإدارية وحتى بعض المتطلبات القانونية حتى لا تكون هناك عوائق أمام عمليات الإبداع ثم إذا نجحت هذه التجارب على المنتجات الجديدة وأثبتت فاعليتها يبدأ تنظيمها القانوني وموائمتها مع متطلبات التنظيم الإداري.

والشريعة الإسلامية حثت على الإبداع ولا تضع عوائق أمام ابتكار الوسائل والأساليب التي تحافظ على مقاصدها وسمة التشريع الإسلامي أنه تشريع تقويمي يقبل ما أفرزه ابتكار العصر إن كان متفقا مع مقاصده العامة وضوابط تحقيقها.

والتقنية المالية هي وسائل وأساليب علمية تضمن سرعة تداول العمليات المالية وتجعلها قليلة التكلفة وأكثر امانا وإن اتقن أبناء المسلمين هذه التقنيات أو الوسائل والأساليب فيكون من سهل عليهم أن ينتجوا منها منتجات مالية متفقة مع مقاصد الشريعة و أهداف الإقتصاد الإسلامي فهي فرصة لظهور منتجات مالية إسلامية نابعة من روح الشريعة بدلا من تشريع منتجات مالية نابعة من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق في أسسه وغاياته مع النظام الإسلامي.

ومن جانب آخر إن التطور المتسارع للتقنيات المالية ووجود شركات كبرى تستثمر المليارات في هذه الصناعة ولها مراكز متقدمة في الجانب التقني قد تشكل تحديا لعالمنا الإسلامي بالتبعية لهذه الشركات

الكبرى إن لم تسارع الدول العربية والإسلامية في دعم الشركات الناشئة وتوفير البيئة الحاضنه لها وإزالة العراقيل والعوائق أمام الطاقات المبدعة حتى نستطيع جسر الفارق واللحاق بركب التطور المتسارع.

وما وجد على أرض الواقع من اهتمام بعض الدول العربية بهذه الجوانب يعد مبشر خير فها هي المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات ومملكة البحرين والمملكة الأردنيه وغيرها من دول العربية قد بدأت بالتشجيع على إنشاء هذه الشركات وتوفير البيئة الحاضنة لها وعقد الشراكات مع الشركات التقنية المتقدمة لكسب الخبرات والمهارات اللازمة التي تمكن من الاستفادة من هذا تقدم التقني على المستوى الوطني بما يضمن تحقيق رؤية استراتيجية تخرج دولنا من الأنماط التقليدية المعهودة في نواحي الحياة إلى عصر التقنية والرقمنة واستيعاب هذا التقدم العلمي والتقني على المستوى العالمي

وهذا ما يؤدي إلى الاستقلال المالي والإقتصادي والخروج من التبعية الاحتكارية للشركات العالمية الكبرى ويعزز مبدأ الشمول المالي ويساهم في وصول الخدمات المالية إلى كافة القطاعات وهو ما بدوره يحقق مبدأ تداولية المال التي كانت أصلا من الأصول التي دعى إليها القرآن الكريم.

ولحداثة الموضوع وكونه من المواضيع التي شغلت العاملين في الصناعة المالية الإسلامية كنت أتابع ما ينشر عن الموضوع من مقالات على الانترنت حتى 2019 صدر كتاب التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية للدكتور عبد الكريم قندوز حفظه الله فقمت بقراءة الكتاب من النسخة الالكترونية مرتين وتلخيص ما فهمته منه فالفضل يجب أن يرد إلى أهله فكتاب الدكتور حفظه الله حتى بعد تكليفي من ايوفي واطلاعي على ما كتب حديثا يبقى كتاب الدكتور هو الافضل والاشمل في نظري للموضوع جزاه الله عنا كل خير مع التنويه الى الاستفادة من كتاب آخر اطلعت عليه حديثا هو كتاب التكنولوجيا المالية جسر القطاع المالي الى المستقبل للدكتور فريد حبيب ليان اضافة الى كل اصحاب المقالات العلمية التي تمكنت من الاطلاع عليها

المبحث الأول: مفهوم التقنية المالية

تعد التقنية المالية أو ما يعرف بالتكنولوجيا المالية أو الفنتك (Fintech) هي أحد مفرزات الثورة الصناعية الرابعة التي ظهرت نتيجة التطور التقني الهائل في علم الحاسب الآلي حتى أضحى العصر الحديث هو عصر الرقمنة الذي ولج في كل مجالات الحياة العامة والخاصة أي سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد .وأحد المجالات التي دخلها قطاع التكنولوجيا التقني هوالقطاع المالي حيث بدأت الشركات الناشئة تسخر التكنولوجيا المتطورة لخدمة القطاع المالي الخاص والعام وكانت تهدف هذه الشركات الى تقليل تكلفة الخدمات المالية وأن تجري هذه الخدمات باسرع وقت واقل جهد وكانت بداية هذه الشركات هي إيجاد ابتكارات مالية تساعد المؤسسات المالية التقليدية في تقديم خدماتها

وهذا ما حصل حيث ساهمت هذه الابتكارات في تعزيز وتنامي المؤسسات المالية التقليدية حيث أعطتها فرصة لتقديم مزيد من الخدمات المالية بيسر وسهولة وتحقيق رضى العملاء ولكن التسارع في تطور هذا القطاع وظهور شركات كبرى تستثمر فيه وشركات ناشئه حتى تجاوز الاستثمار في هذا القطاع حاجز المئة مليار مرشح للإزدياد بشكل كبير وبدأت الدول المستشرفة للمستقبل تزيل العراقيل والعوائق أمام هذه الابتكارات لأنها أيقنت أن هذه التقنيات المالية ستصبح جزءا لا يتجزأ من مستقبل العالم وخاصة أن الجيل الألفية التي نعيش أصبح يتعامل معها بشكل يومي.

وأصبحت التقنية المالية تشمل تشكيلة واسعة من الخدمات المالية كالإقراض والاستثمار والدفع وإدارة الخطر وتحليل البيانات والتأمين وإدارة الثروة وغيرها من الخدمات و أضحت الحقيقة القائمة أن التكنولوجيا المالية هي أحد أهم أركان القطاع المالي في الوقت الحاضر

و أصبحت صناعة قائمة مكونة من مجموعة شركات لتطوير البرامج والأنظمة واستشارية و تنظيمية وبدأت هذه الشركات تقدم هي بنفسها الخدمات المالية غير مكتفية بتقديم الخدمات للمؤسسات المالية التقليدية أي أنها أصبحت تنافس المؤسسات المالية التقليدية بتقديم خدمات مالية أقل تكلفة وتتم بيسر وسرعة وتوفر الجهد والوقت ومرغوبة من فئة الأجيال الشابة

كل هذا جعل المؤسسات التقليدية تغامر بوجودها إن لم تجار التغيرات المتسارعة في قطاع التقنية المالية وتكيف نفسها مع الاحتياجات التي تتطلبها هذه التقنيات فشركات التقنية المالية لم تعد فقط تشكل فرصة للمؤسسات المالية التقليدية بمساعدتها على تقديم خدماتها للجمهور بل ستصبح منافسا شرسا لهذه المؤسسات التقليدية.

1- تعريف التقنية المالية

رغم أن قطاع التقنية المالية هو قطاع حديث النشأة إلا أني وجدت عدة تعريفات لهذا المصطلح فقد نقل الدكتور عبد الكريم أحمد قندوز في كتابه "التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية"

تعريف لمجلس الاستقرار المالي "هي ابتكارات مالية بإستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث منتجات عمل أو منتجات جديده ولها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية وعلى تقديم الخدمات المالية" وأيضا يعرفها الدكتور عبدالكريم قندوز أنها "الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا في تصميم وتوفير الخدمات والمنتجات المالية وهو ما يعني أن ما يمكن اعتباره من ضمن التقنيات المالية هو فقط ما كان ابتكاريا وليس له سابقة" ويرى الدكتور أن تقنيات المالية تساعد من خلال توظيف التقنية في اتمام العمليات المالية بكفاءة وفاعلية سواء كانت نقدا او اقراص او تامينا أو أوراق مالية أو كل ما يمكن تصوره من معاملات مالية

ويعرفها معهد البحوث الرقمية في بولندا "الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال القطاع المالي" سعيدة حرفوش، مجلة آفاق .التكنولوجيا المالية صناعة واعدة في الوطن العربي ،ص 727 ،وكذلك نقل تعريف لجنة بازل المصرفية على أنها "أي تكنولوجيا أو ابتكار مالي ينتج عن نموذج أعمال أو عملية أو منتج جديد له تأثير في الأسواق المالية" والذي يستنتج من هذه التعريفات أنها تشمل تطوير المنتجات التقليديه بتقديمها باسلوب تقني جديد اوابتكارو تصميم منتجات جديده في القطاع المالي تكون أقل تكلفة وتختزل الوقت والجهد في تنفيذها وقادرة على إيصال الخدمات المالية والقطاعات غير المشمولة بها من قبل المؤسسات المالية التقليدية.

2- خصائص التقنية المالية

إن الناظر في الكتب والأبحاث والمقالات التي تتكلم عن التقنية المالية يصل إلى نتيجة ان الباحثين انقسموا إلى جانبين جانب يركز على ايجابياتها ويراها فرصة وجانب اخر يتخوف منها ومن تطورها المتسارع ومن قدرتها على تسبيب الفوضى وعدم الاستقرار للقطاع المالي وسوف استعرض فيما يلي أهم الإيجابيات التي تطرق إليها الباحثون في التقنية المالية ثم نستعرض أهم التخوفات والسلبيات التي دفعت بعض الباحثين للكتابة عن سلبياتها.

أ- إيجابيات التقنية المالية

1- سرعة التعامل والإنجاز وتوفير الوقت وتسهيل التعامل.

2- الإستغناء عن الوسطاء واتمام المعاملات مباشرة حيث أصبحت بعض شركات تقدم الخدمات المالية للجمهور مباشرة دون وساطة البنوك بإقراض الند للند.

3- تقليل النفقات والجهد البشري وتكاليف المعاملات مما يدفع إلى زيادة الإقبال على الخدمات المالية.

4- تعزز مبدأ الشمول المالي حيث أثبتت الدراسات أن 65% من فئات المجتمع غير قادرة على الحصول على الخدمات المالية التقليدية وهذه التقنيات قادرة على ايصال الخدمات المالية لهذه الفئات فهي ستكون أوسع وأشمل من الخدمات المالية التقليدية.

5- أثبتت الدراسات أن القطاع الأوسع من الفئات العمرية التي لا تتعامل مع المؤسسات المالية التقليدية هي قطاع الأجيال الشابة والتقنيات المالية الحديثة هي الأقدر على إدخال الأجيال الشابة لقطاع الخدمات المالية لما يملك من قدرات على فهمها واستخدامها.

6- زيادة فرص التعامل والشراكات وتجاوز حدود تقديم الخدمات على الصعيد الوطني الذي كانت تلتزم به أغلب المؤسسات المالية التقليدية.

7- تنفيذ عدة معاملات مالية من عقود وتدقيق ومراسلات وحفظ سجلات بأمر إلكتروني واحد.

8- نمو التجارة الخارجية لأن هذه التقنيات لا تؤمن بالحدود ولا تقف عائقا أمامها.

9- تشجيع الابتكارات والإبداع.

10-قلة الخطأ في تنفيذ المعاملات بالتقنية المالية وتعتبر أكثر أمنا من المعاملات المالية التي تحصل بالطريقة التقليدية.

سلبيات ومخاطر التقنية المالية

1- إمكانية الاختراق ومخاطر انتهاك خصوصية العملاء مع اعترافهم بصعوبتها وعدم استحالتها.

2- الفراغ التشريعي والقانوني الناظم لمثل هذه الخدمات وما يشكل خطورة عدم التنظيم التشريعي من فتح لباب التزوير والاحتيال وخداع المستهلكين.

3- المخاطر التي تقع بسبب جهل وسوء استخدام العملاء لمثل هذه التقنيات المتطورة.

4- امكانية استخدام هذه التقنيات لغايات غير مشروعة ومعارضتها لقوانين مكافحة غسيل الأموال والامتثال.

5- مخاطر سرعة التغيير للوسائل والأساليب التي تقدمها التقنيات المالية فهي متطورة بشكل متسارع.

6- مخاطر عدم تمكن الجهات الرقابية وتنظيمه من ضبط هذه الخدمات وعدم القدرة على القيام بدور الرقابة عليها.

7- مخاطر المغامرة وعدم قانونية الاستثمار في بعض مجالاتها خاصة في باب العملات المشفرة.

8- احتمالية سيطرة الشركات العالمية الكبرى على هذا القطاع واحتكاره وعدم قدرة الشركات الناشئة على المنافسة مما يؤدي إلى سيطرة مالية و اقتصادية لهذه الشركات على المقدرات الوطنية.

9- احتمالية هيمنة وسيطرة العالم المتطور بأجهزته الاستخبارية والأمنية على اقتصاديات الدول الفقيرة والتحكم بشعوبها.

هذه السلبيات جمعت من تخوفات بعض الباحثين والمراقبين لهذه التقنيات المالية وهذا أمر طبيعي بأن يكون لكل منتج جديد يوجد توجس وتخوف منه ، فالإنسان يخشى بطبيعته وفطرته تغيير ما اعتاد عليه وبعض هذه التخوفات حقيقية في بعض منها ومع ذلك فإن شركات التقنية المالية تسعى إلى تحصين منتجاتها وجعلها أكثر امنا للمعلومات والحكومات تضع قوانين للجرائم الإلكترونية ونجد ان اغلب دولنا اصبحت تضم اغلب أجهزة مباحثها وحدات خاصة بالجرائم الإلكترونية، وكذلك تتطور الجهات الرقابية وتعدل في أساليب ونظم الرقابة وعالم التقنية والرقمنة لم يقتصر على القطاع المالي بل غزى الجهات التنظيمية والرقابية بحيث أصبحت أكثر سيطرة بالتقنيات التكنولوجية بانظمتها الرقابية من الوسائل التقليدية التي كانت تستخدم للرقابة على القطاع المالي، فكما قلنا سابقا إن التقنية والرقمنة قد دخلت جميع مناحي الحياة حاليا.

3- مجالات التقنية المالية

اولا : النقود الرقمية والمشفره

أ- العملات الرقمية

العملات الرقميه هي الأموال المتداولة عبر الانترنت ولها جميع خصائص الأموال التقليدية واقرب مثال لها بطاقات الائتمان والخصم ويمكن استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات ومن خصائص العملات الرقميه انه ليس لها حدود جغرافية او سياسية ويتم ارسالها والتعامل بها في اي مكان بالعالم وهي خاضعة لجهة مركزية والشركات التي تتعامل بها مرخصة من قبل البنوك المركزية وسلطات النقد وتنظم هذه الجهات الرقابية تراخيص هذه الشركات وأنظمة التعامل بها وهي في الغالب تحتاج لوسيط ثالث إما أن يكون مؤسسة مالية او جهه حكوميه ودائما ما يكون لها ما يقابلها من العملات الرسمية ويتطلب التعامل تحديد اسم المستخدم بمستندات رسمية والتأكد من هويته ومن خصائصها كذلك أنها غير شفافة فلا يمكن للغير مشاهدتها ومن الأمثلة عليها شركات الدفع الإلكتروني .

ب-العملات المشفرة

هي أنماط متباينة من العملات الرقمية تعتمد على التشفير تعتبر من الاصول المؤمنه اتجاه الاختراق وأصبحت واقعا تستخدم كوسيلة لتبادل والتداول .

وتستند عملية التشفير الى مجموعة متداخلة من العلوم أهمها علم الرياضيات البحتة التي تطفي على التعامل بهذه العملات صفة الثقة واستحاله الاختراق ومن خصائص العملات المشفرة انها عملات افتراضية وغير خاضعة لجهه مركزية مثل (البيتكوين) وغيره من العملات المشفرة تنظم هذه العملات ويتم وضع لوائحها من قبل غالبية مجموع المتعاملين بالنسبة لكل عملة .

ولا يتطلب التعامل بها أي معلومات شخصية أو التحقق من الهوية إلا أنه في المقابل يمكن تعقب كل معاملة تتم تقنيا ويستطيع أي مستخدم مشاهده تداولات العملة المشفره حيث تحفظ التداولات في سجلات الكترونية عامة ويبرر المتعاملون والمروجين لها عدم خضوعها لجهه مركزية انها خاضعة لرقابة مجموع المتعاملين ويفترض على رأيهم ان المجموع لا يقبل الخروج على القانون .

ومن خصائص هذه العملات انها لا تحتاج الى وسيط كالبنوك للتعامل بها او تحويلها ولا يوجد للعملات المشفره حتى الان اي اطار قانوني ينظم التعامل بها وخاصه في عالمنا الاسلامي حتى الان , ويحتج كذلك من يتعامل بها ويروج لها على انهم استعاضوا عن الاطار القانوني بالاجماع المنتشر وهو ببساطه اتفاق مجموعه كبيره من الاشخاص غير متصلين جغرافيا على التعامل بها ووضع لوائح تنظم هذا التعامل و بوجود نظام السجلات المتسلسلة التي تعتمد عليها .

وعلى الرغم من كون العملات المشفره ابتكارا قد تخدم اغراض مشروعه كما في العملات التقليديه الا ان خصائصها التي مرت تجعلها عرضة لتكون وسيله لاغراض غسل الاموال وتمويل الارهاب وتجاره المخدرات والجرائم الالكترونيه فهي بطبعها مصممه لتكون بديله لانظمه السداد التقليديه الحاليه فالاصل ان تكون وظيفتها تتبع المدفوعات واختزان القيمه وتحويلها من بلد الى اخر عبر الانترنت وهذا بشكل مجرد يكون له مزايا انه يجعل عمليات السداد أقل تكلفه وأسرع تنفيذا .

ولكن مع كل ما مر ان عدم اعتماد العملات المشفره من اي جهه حكوميه او بنك مركزي يجعل بها مشكله قانونية وفي حال انهارت المؤسسات التي تروج لها فلن يجد العملاء من يعوضهم عن خسارتهم وهي مشكله تحتاج الى علاج على ارض الواقع تنتشر اليوم شركات العملات المشفره حول العالم وتقدم خدماتها للمستهلكين ولها بورصات وهناك شركات تساعد المستهلكين على شراء وبيع هذه العملات وشركات لاستبدال محافظ العملات المشفره بالنقود وهناك شركات لصرافه العملات المشفره

وهذا يجعل المستهلك المتعامل بمثل هذه العملات المشفره يواجه عددا من المشاكل اهمها تقلب اسعار صرفها وعدم وضوح تكاليف التعامل بها فقد تفرض رسوم على المستهلكين عند الشراء او الانفاق او البيع وكذلك هي بيئه خصبه للمحتالين فقد ينتحل بعضهم صفه شركات صرافه لهذه العمله او وسطاء للتعامل بها وكل ذلك بهدف سرقتها وعلى ارض الواقع فاغلب الشركات المروجه لها لا تقدم اي مساعده لاسترداد الاموال في حال الفقدان والسرقه مما يجعل قطاع المستهلكين عرضه لعمليات الاحتيال والابتزاز

اضافه الى ان خصائص العملات المشفره كما قلنا تجعلها بيئه جاذبه للمجرمين فهم يبحثوا عن اي مكان يكون فيه اجراءات مكافه غسيل الاموال وبرامج تحديد هويه العملاء ضعيفه وغير موجوده او تكون النظم الرقابيه منقوصه واجراءات تنفيذ القانون غير فعاله فاي بيئه وجدت فيها هذه الخصائص فلا بد ان ترتفع فيها نسبه الجرائم الماليه وخصائص العملات المشفره ومميزاتها تأهلها لمثل ذلك .

وكل ما مر جعل فقهاء الشريعه في العصر الحاضر وجهات الافتاء الرسمية تفتي بحرمه التعامل بها مع الاشاره الى ان هنالك بعض من الاجتهادات الفرديه التي تجيز التعامل بها معتمدين على انها وسيله تبادل راجت بين الناس ولاقت طابع القبول بينهم وكذلك اعتمدو على ما وجد في المصادر الفقيه من قبول بعض الفقهاء للتعامل بالنقود المغشوشه

وهذ النظر مبتسر فالمصلحه العامه وما يتفق مع مقاصد الشريعه ان تكون العملات تحت اشراف جهات رسميه حتى نضمن ان تكون هذه العملات وسيله تبادل امنه وان تحمى جماهير المستهلكين من عمليات التغرير والاحتيال وعدم الاعتراف بهذه النقود كعملات لا يقتصر على دول العالم الاسلامي فحتى النظره العالميه لهذه النقود حتى الان لا تعترف بها انها عمله صالحه للتداول

مع الاعتراف بوجود بعض القرارات القضائيه في العالم الغربي التي يحتج بها البعض انها جعلت الوفاء بها يبرء الذمه ولكن هذا الاحتجاج غير صحيح لان الابراء كان فيها بناء على اتفاق المتعاقدين فمن المستقر قانونا ان من حق الدائن ان يقبل من المدين محلا غير محل الالتزام القائم بينهما او ما يسمى (الوفاء الاعتياظي) فان قبل الدائن من المدين اي محل اخر غير الذي تم الاتفاق عليه فانه يعد انهاء للالتزام الاول وابراء لذمه المدين منه وانشاء للالتزام جديد

ولكن لايستطيع المدين ان يجبر الدائن على قبول الوفاء بغير ما نشأ به الدين وعليه لو جاء وقت استحقاق الدين وعرض المدين على الدائن العمله المتداوله رسميا لا يستطيع الدائن ان يرفض الوفاء لان العمله الرسميه تعد ورقه ابراء قانونيه ملزمه

ولكن لو عرض المدين على الدائن عمله مشفره فان ذلك لا يمنع الدائن من رفض هذا الوفاء ولكن ان اتفقا على ذلك فما تم الاتفاق عليه ياخذه حكم الوفاء الاعتياظي لذا كان من الطبيعي ان تحكم بعض المحاكم الغربيه بان الوفاء بالعملات المشفره والحاصل باتفاق الاطراف يبرء الذمه ولكن هذه الاحكام القضائيه لا تصلح ان تكون مستندا لمن يحتج على ان هذه الاحكام هي بدايه للاعتراف بالعملات

المشفره والارجح ان مستند هذه القرارات القضائيه انها نظرت الى العملات المشفره على انها من باب السلع المتداوله .

وكثير ممن يجيز هذه العملات المشفره يقول ان الناس ان تعارفوا عليها وسيله للتبادل بينهم وراجت ولقيت القبول العام فالاصل ان التعامل بها يكون جائز ولكن عند النظر الى ما يحصل على ارض الواقع فان اغلب من يتعامل مع هذه العملات المشفره لا يتعامل بها وسيله للمبادله انما اغلب التداول لهذه العملات هو المضاربه والاستثمار فاستخدامها كوسيله للمبادله يعد نسبيا لا يذكر بالنسبه الى صفقات المضاربه اليوميه التي تتم بها عالميا وهذا الخطر الذي يجب حماية جمهور المتعاملين منه لان ما يضارب فيه فيه مجال للتغرير والغبن والاحكام الشرعيه تبنى على غلبه الظن اما القليل النادر فلا يصلح ان يكون مستندا للحكم شرعي .

ومع كل ما مر وترجيح القول بحرمه التعامل بها الا اننا نقول ان التحريم لهذه العملات لم يكن لذاتها فالارجح كما سنرى ان الشرع لا يشترط شكليه معينه للنقد فلا مانع ان يكون النقد الكترونيا انما كان سبب التحريم للعوارض التي تحتف بالعملات المشفره وهذا الذي حسب ما اعتقد ادى الى تأجيل اتخاذ موقف جماعي من المجامع الفقهيه من النقود المشفره والتريث في مثل هذا الموقف مطلوب لان هذه التقنيات تتطور بسرعه فائقه وعليه لا مانع مستقبلا ان جردت هذه العملات المشفره من عوارضها المحتفه التي يوجد بها مخالفه للشريعه ان يفتى باجازتها .

ثانيا : الذكاء الصناعي والعقود الذكية

أ- الذكاء الصناعي

يمكن تعريف الذكاء الصناعي ببساطه" انه النموذج التقني القادر على تكرار التفكير البشري أو الالات و الانظمه الذكية التي يمكنها أداء مهام معقدة تتطلب ذكاء في العاده" -الدكتور عبد الكريم قندوز- 5,5,1 .

ويعرف كذلك انه ليس الا برنامج متقدم للحاسوب قادر على تنفيذ المهام بطريقه ذكيه او بناء الآلات قادره على استيعاب ومعالجه كم هائل من البيانات والتعلم منها من تلقاء نفسها .

أي أنه بالذكاء الاصطناعي يتم جعل الآلة تحاكي القدرات الذهنيه للبشر وهذا الذكاء دخل القطاع المالي حيث وجدت المنصات التي قد تقدم الاستشارات الماليه الاليه وكذلك القدره على تحليل الاسواق وإدارة المحافظ الذكية وكذلك في مجال التأمين والخدمات المصرفيه وله قدره على معالجه طلبات الائتمان حيث تقوم الحواسيب بتقييم السجل الائتماني للعميل وكذلك يستخدم لرفع الأمان المصرفي بالقدره على كشف الغش و النشاط الاحتيالي ويمكن استخدامه للتنبؤ باسعار السلع والاسهم وكذلك التنبؤ المستند الى توجهات واختيارات العملاء .

ب- العقود الذكيه

العقد هو توافق إرادتين على القيام بعمل معين وقد تتطلب العقود التقليدية مراحل للتنفيذ قد تكون ضمن سلسله تراتبيه معينه ترتب التزامات مترابطه بين اطرافها وقد تستغرق في تنفيذها جهد اووقتا أما العقود الذكيه التي انتجها عصر التقنيه الماليه حيث جعل العقود ذاتيه التنفيذ وأصبحت سلاسل العقود والتزاماتها واثارها مترتبه على هيئه تعليمات برمجية وتبرمج شروطها وتنشأ وتنفذ

بين الاطراف دون الحاجه الى جهه رسميه او مركزية وتحفظ هذه العقود في السجلات المتسلسله مما يجعلها عقود شفافه وقابله للتعقب وتصبح أكثر أمانا .

فالطريقه التقليديه لبعض العقود الشكليه كانت تتطلب لانعقاد العقد استيفاء الشكل الرسمي الذي يتطلبه القانون في الدائره المختصه بحضور الشخص او وكيله المعتمد وهذا كان يكلف جهدا ووقتا للتأكد من الاطراف وطبيعه المحل والقيود الوارده عليه وقد يتطلب الامر لاجراء عقد واحد مراجعه اكثر من جهه او دائره رسميه فعلى سبيل المثال التعاقد العقاري يبدأ بفتح صفقه عقاريه وتبدأ المؤسسة بالتأكد من الاطراف ومن صلاحياتهم وقد تطلب منهم براءه ذمه من وزاره الماليه او الهيئه المحليه

وكذلك يتم فحص محل الشراء وما سجل عليه من قيود قد تمنع البيع او تقييد من حريه التصرف وكذلك تخمين الثمن من أجل غايات دفع الرسوم وفتح سجلات للصفقه وحفظها ويوجد بعض الصفقات التي تتطلب أسبوع أو أكثر لإتمام العقد وبالعقود الذكيه اصبح يمكن التعاقد باقل وقت حيث تتم سلسله هذه الخطوات اليا دون تكلف عناء الوقت والجهد وبعد التعاقد تحفظ البيانات في سلاسل الكتل وكذلك نجد ان هذه العقود الذكيه اصبحت تغزو قطاع شركات التأمين الكبرى .

وعند الدراسه المقارنه بين مدرسه التشريع الاسلامي في العقود والمدارس القانونيه الحديثه نجد ان الشريعة لم تشترط شكلية للعقود فالاصل ان اغلب العقود كانت رضائيه والتسجيل امر للتوثيق وليس ركنا لانعقاد العقد والشكليه كانت امرا طارئا على العالم العربي والاسلامي وجاءت من القوانين والمدارس الغربيه ولذا ارى والله اعلم ان المدرسه الاسلاميه في التعاقد هي من اكثر المدارس تقبلا للتعاقد بالتقنيات الحديثه فالعقود تنعقد باي وسيله يعبر فيها الانسان عن رضاه الداخلي سواء كانت قولا او فعلا او اشارة وسواء ان كانت هذه الاشاره مادية او الكترونيه .

ثالثا : المنصات الرقميه

افرزت تكنولوجيا الماليه عده منصات للتجاره والاقراض والاستثمار ومن هذه المنصات بدأت شركات التكنولوجيا الماليه تنافس البنوك التقليديه في تقديم هذه الخدمات الماليه بشكل مباشر للجمهور وتتنوع المنصات الرقميه الى عده أنواع وهي قابله للتطوير والازدياد ومنها على سبيل التمثيل للحصر .

أ- منصات المقايضة :

عقد المقايضة هو من العقود القديمة التي تعاملت بها البشرية وهو أسبق تاريخيا من عقد البيع وعقد المقايضة يكون بمبادلة سلعه بسلعه او منفعه بمنفعه وهذه المنصات وجدت بعد الازمه العالميه في الولايات المتحدة وجدت لها رواج حيث اصبحت الاسر تستطيع ان تقوم بالمبادله دون حاجه الى النقد فهنالك العديد من المواقع التي تجعل الاعلان وسيله لإدرار الدخل ويوجد نظام مبرمج لتقييم العروض سواء من السلع او الخدمات ويقوم برنامج المقايضه بتحديد القيمه المعينه لصالح المشترك وكذلك تتبع عمليات المحاسبه والارصده والعملات والرسوم ويضمن قانونيه العقود والاجراءات المحاسبية ويتيح للعملاء مجموعه خيارات تضمن للمتقايضين الحمايه من الغبن والاستغلال لان المقايضه التقليديه كانت تقوم بين الاطراف ويشعر احدهما في نهايه الصفقه بعدم الرضا أما ما يحصل في منصات

المقايضه فلا تجعله يقتصر على التعاقد مع شخص واحد انما تعطيه خيارات متعدده وتكون حددت بطريقه اليه قيمه السلعه والخدمات التي تشكل له قيمه عادله فتتم الصفقات برضاء تام .

وعقد المقارضه من العقود التي نظمتها الشريعه فهو مبادله سلعه بسلعه ويدخل ضمن نطاق البيع ولا مانع شرعي من نشوء منصات الكترونيه للمقايضه بل ان الضوابط المعمول بها في منصات المقايضه التي تضمن التوازن بين مصلحه المتعاقدين وان تتم المقايضه بعداله ويعطى فيها المتقايض اكثر من خيار ليتعاقد على ما هو مصلحه له هو الذي يتفق مع المقاصد الشرعيه للعقود على ان تراعى في المحال التي يتم التقايض بها ان تكون اموالا متقومة ومشروع التعامل بها قانونا .

ب-منصات اقراض النظير للنظير :

وجدت هذه المنصات الرقميه لاقراض المال للاشخاص والشركات وتقوم على فكره تجميع الاشخاص الذين يريدون اقراض اموالهم مع الاشخاص الذين يريدون الاقتراض وهي وسيله للحصول على القروض دون البنوك

والاغلب فيها يقوم على الاقراض بفائده وكانها بنك افتراضي يجمع بين من يريد الاقراض ومن يريد ان يقترض وتتيح بعض المنصات اقراض المال الى عده مقترضين بغرض توزيع المخاطر وتتيح بعضها حريه اختيار من تريد اقراضه وللمشاركه بمنصات اقراض النظير للنظير لابد من الدخول اليها وفتح حساب مع المنصه ودفع بعض المال لهم باي طريقه يتم الاتفاق عليها ويتم تحديد سعر الفائده التي يرغب المقرض الحصول عليها او موافقته على السعر المعروض وتحديد المده التي يرغب المتعاقدان في اقراض المال فيها

وبعض المنصات تتيح للمقرض وضع شروط لاقراض المال وهذا الاسلوب قد يكون له عده مخاطر منها عجز المقترض او تخلفه عن السداد ولا تكون الاموال المقرضه من المنصه مضمونه عليها وعليه فاذا تم العجز عن السداد فلا يستطيع العميل طلب التعويض من منصه الاقراض ويوجد بعض المنصات التي تضع اموال مخصصه للتعويض في حال العجز عن السداد

وهنالك احتماليه السداد المبكر التي يعني بالاقراض بالفائده قله الارباح وكذلك مخاطر افلاس المنصه وقد تجنبت بعض المنصات ذلك خاصه التي تخضع الى جهه حكوميه حيث تشترط عليها الفصل بين اموالها واموال العملاء .

هذه المنصات التي يغلب عليها طابع الاقراض بالفائده لا نقول بعدم مشروعيه هذه التقنيه بل عدم المشروعيه يختص بالمعامله التي تجري فيها والاصل ان يستفاد من هذه التقنيه في تشجيع معامله القرض الحسن الذي دعت اليه الشريعه وفك الكرب عن الناس فان وجود منصه الكترونيه تجمع بين من يريد فعل الخير باقراض ماله قرضا حسنا للغير مع اتخاذ التدابير التي تضمن ان يرجع ماله له وبين الافراد الذين يحتاجون هذا المال يعد مساعدة على انتشار مبدا القرض الحسن الذي اقتصر التعامل به في وقتنا الحاضر على نطاق شخصي ضيق او بحجم لا يذكر في المؤسسات الماليه الاسلاميه ويكون دور هذه المنصات هو وسيط بين المقرضين والمدينين ولها الحق في اخذ اجره على ما تقدمه من وساطه وتدابير لضمان الوفاء

ج- منصات التمويل الجماعي :

وهي منصات رقميه تتيح للاشخاص والشركات والجمعيات الخيريه جمع الاموال التي يحتاجونها من مجموعه كبيره من الاشخاص عبر الانترنت وتكون على شكل مبالغ صغيره من عدد كبير من المشتركين في المنصات دون استخدام وساطه البنوك

ويكون الغرض من المال المجموع تغطيه راس مال لمشروع ابداعي او استثماري او خيري ويكون مقابل اقراض هذا المال اما نسبه من عائد الربح او فائده او مكافأه محتمله او اسهم في راس مال الشركه ويعد التمويل الجماعي القائم على المكافاه من المشروع الممول اكبر اشكال التمويل الجماعي ويقال ان حجمه في الولايات المتحده في سنه 2015 تجاوز حاجز الثلاثين مليار دولار .

وتقوم اليه عمل المنصات عادة على وضع وصف عام للمشروع المطروح على موقع المنصه تفاصيله وجدواه الاقتصاديه ومدة تنفيذه وراس المال المطلوب وما تم جمعه والخيارات المتاحه للمساهمين والمستثمرين ونسب الربح ونسبه المستثمر من الربح العائد وكيفيه توظيف ما تم جمعه من الاموال وعدد المستثمرين وقد تفرض بعض المنصات رسوما على المستثمرين او قد يكون لها نسبه من الربح العائد وهذا التمويل له مخاطره حيث انه هناك مخاطر فشل الاستثمار وعدم ضمان العائد وقد لا ترتفع قيمه الاسهم وقد لا يتمكن المستثمر من بيع اسهمه وهذه الاسهم لا تشبه اسهم الشركات المدرجه في الاسواق الماليه واكثر انواع التمويل الجماعي انتشارا هو التمويل القائم على الوعد بالمكافأه من المشروع سواء كان الوعد بمقابل مادي او معنوي .

ومنصات التمويل الجماعي كذلك قد تلعب دور الوسيط بين المستثمرين اصحاب روؤس الاموال ومن يحتاج هذه الاموال لمشاريعه بان تكون العلاقه بينهم مباشره دون تدخل البنوك وهذا ينعكس لاصحاب روؤس الاموال على العائد من المال ولكن يجب الحرص على ايجاد وسائل للتمويل الجماعي خاليه من الربا وخاليه من المحظورات الشرعيه التي تؤثر على صحة العقود وكذلك يمكن الاستفاده من هذه المنصات لتمويل المشاريع الخيريه والوقفيه وكذلك المشاريع التي تقوم فيها المؤسسات الزكويه ويكون لها الطابع الاجتماعي .

د- منصات اداره الاصول والثروه :

الواقع التقليدي هو ان يلجأ الاشخاص الى مستشارين ماليين او خبراء قانون ومحاسبة ليقدموا لهم الاستشارات اللازمه التي تتعلق باداره اصولهم وثرواتهم وتضمن لهم ان تكون اختياراتهم صحيحه مجديه ماليا ومشروعه قانونيا ومحاسبيا ولكن التقنيه الماليه باستخدام الذكاء الصناعي وتحليل وبرمجه البيانات الضخمه والقدره على التحليل والتنبؤ اصبح واقعا بالذكاء الاصطناعي

كل هذا جعل شركات التقنيه الماليه تدخل الى هذا الجانب الاستشاري واصبح هنالك واقعا منصات متخصصة في اداره الأصول والثروات توفر هذه المنصات خصوصيه عاليه للافراد وكذلك توفرلهم المزيد من الامان حتى تمنحهم عامل الثقه للتعامل معها ويمكن لهذه المنصات تقديم المشورة والاستشارات للتعامل مع الاصول و اداره الثروه

حيث يكون الذكاء الاصطناعي قادرا على التنبوء والتحليل ودراسة المؤشرات واستنتاج الخيار الامثل الذي يناسب بيانات العميل ولها القدره كذلك على اجراء عمليات ماليه نيابة عن العميل وتتميز انها متاحه طيله

الوقت ليلا ونهارا ويوميا في كل ساعه متى اراد العميل استخدامها وهنالك العديد اليوم من المنصات العالميه المتخصصة في ذلك .

ه- منصات الدفع الالكتروني:

تعتبر منصات الدفع الالكتروني او المحافظ الرقميه من اكثر التقنيات الماليه انتشارا واستخداما بعد منصات التمويل الجماعي لانها اسهل المنصات واقلها تعقيدا ولحاجه المستهلكين اليوميه المتزايده لها ولانها اصبحت متاحه عن طريق الهواتف المحموله ومنصات الدفع الالكتروني وهي الاكثر انتشارا في دولنا العربيه

ويتطور استخدامها في العالم بسرعه فتشير الدراسات ان ثلث المستهلكين في المملكه المتحده "بريطانيا" اصبحوا يستخدموا هواتفهم المحموله لسداد والدفع وتعطي هذا المنصات عده طرق للدفع ولكن الاسرع انتشارا في الوقت الحاضر المحافظ الرقميه التي تكون في الغالب على الجهاز المحمول تستخدم المحافظ الرقميه النقود الرقميه الالكترونيه بدلا من الورقيه ومن خلالها يتم ارسال الاموال بسرعه واخذ اقرارات بالاستلام بحيث تتم المدفوعات بشكل آلي

وكذلك تتيح امكانيه تحويل الاموال بين الافراد كالاصدقاء او العائله دون الحاجه لتوسط البنوك وتقوم اليه عملها على اعتبارها نوعا من الحسابات المدفوعه مسبقا حيث تمكن المستهلك من تخزين امواله مقابل اي عمليه مستقبليه على الانترنت

وتكون هذه المحافظ محمية بكلمة مرور واجراءات امان وبواسطتها يستطيع الأشخاص الدفع مقابل المشتريات والخدمات وهي تحتوي على مكونين البرامج والمعلومات بحيث تخزن المعلومات الشخصيه كامله بشكل كامل وتوفر الامان بتشفير البيانات وتكون المعلومات قاعده بيانات للتفاصيل الذي يقدمها المستخدم ويتضمن اسمه وعنوانه وعنوان الشحن وطريقه الدفع والمبلغ الواجب وتتميز بقله تكاليفها ولا تعتمد على وجود وسطاء وقد تتيح بعضها محدادت وخيارات لضبط اوجه الانفاق وتوفر القدره على الدفع من خلال الاجهزه وتشجع بعض المنصات الرقميه المستهلكين على استخدامها بحوافز تجعلها وسيله للدفع مفضله عن الوسائل التقليديه

فقد تكون حوافزها خصومات على الدفع بها باتفاقها مع الشركات على اعطاءها نسب خصم على السلع المتعامل بها تنصب في صالح المستهلكين وتعتمد فعالية هذه المنصات على عدد تجار التجزئه اللذين يقبلون بها فكلما زاد التجار اللذين يقبلون بها زادت فعاليتها

ومن مخاطرها احتمال عدم وجود اجراءات امان على هواتف الافراد مما يؤدي الى احتمال الوصول الى هذه الاموال وسرقتها والبعض يرى انها تشجع على الانفاق المتهور وتفرض بعض هذه المنصات التي تمنح مكافأة رسوم عند تحويل هذه المكافأة

والشركات التي تعمل مثل هذه المحافظ تقع عليها مسؤوليه تطوير البرامج والتحديث المستمر لها وتجنب حدوث اخطاء خلل في انظمتها وكذلك يجب التاكد ان معلومات العملاء محميه بشكل جيد من الاختراق فعليها تطوير انظمتها الامنيه التي تجعل عملائها في امان تام وكثير من المحافظ الرقميه تشبه اليوم المحافظ الماديه اذ يوجد فيها بطاقات الائتمان والنقود الالكترونيه والهويه الشخصيه ومعلومات الاتصال بالمالك.

وسيتم في المبحث الثالث التوسع في بحث مفهوم النقود الالكترونيه التي تقوم عليها المحافظ الرقميه

المبحث الثاني : أشكال شركات التقنية المالية والآليات الرقابه عليها واثرها على الصناعه الماليه الاسلاميه

1- اشكال شركات التقنيه الماليه

كانت بداية شركات التقنية المالية وظيفتها تقديم الخدمات التقنية للمؤسسات المالية التقليدية وفي الأغلب كان يقتصر عملها على تطوير البرامج والأنظمة. ولكنها تحولت اليوم الى صناعة كاملة تشمل عدة شركات منها شركات برامج وأنظمة وشركات استشارات وجهات تنظيم وغيره تعددت أشكالها وأنواعها وغايتها، فهناك شركات دفع إلكتروني وشركات إقراض وشركات استثمار واستشارات مالية وسلسلة الكتل.

وتنقسم شركات التقنية المالية اليوم حسب حجمها إلى شركات عملاقة ، وشركات ناشئة وتنقسم كذلك بالنسبة إلى دورها مع المؤسسات المالية التقليدية إلى شركات تعاونية وشركات منافسة أو مختلطة فبعض شركات التقنية المالية حصرت نفسها في تقديم حلول ومنتجات لتعزيز وضع المؤسسات المالية التقليدية فهي تقدم لهم ما يساعدهم في تقديم الخدمات المالية للجمهور بطريقة تقنية أسهل و أسرع توفر الجهد والوقت وهذه التي يطلق عليها شركات تقنية تعاونية وليس المقصود بتسمية تعاونية أنها الشركات غير الربحية في القانون.

وهناك شركات تقنية مالية أصبحت تقدم خدمات مالية مباشرة للجمهور سواء خدمات الدفع او الإقراض او الاستثمار او الاستشارات المالية وكذلك التأمين وهذه الشركات هي التي تسمى تنافسية حيث تنافس المؤسسات المالية التقليدية في تقديم الخدمات المالية للجمهور وبعض شركات التقنية المالية يجمع بين الخاصيتين وهي التي تسمى الشركات المختلطة.

وأما مصطلح الشركات التقنية المالية العملاقة فهي شركات كانت طبيعة عملها مختلفة عن طبيعة عمل القطاع المالي وبدأت تنمو وأصبحت في العصر الحديث من أكثر الشركات قوة من حيث الأثر و رأس المال والمركز الاقتصادي، وهذه الخصائص دفعتها للإستثمار في القطاع المالي وتقديم الخدمات المالية وأصبحت تنافس المؤسسات المالية الكبرى والعريقة منها، وبما تملك هذه الشركات من تقنيات فهناك تخوف حقيقي من هذه الشركات العملاقة أن تسيطر وتحتكر خدمات القطاع المالي على المستوى العالمي.

وأما مصطلح الشركات الناشئة فهو يطلق على شركات التقنية المالية في مراحلها الأولى التي نشأت بهدف تطوير المنتجات والخدمات المالية التي يوجد طلب عليها ، وهذه شركات مخاطرها عالية ;لأنه قد يكون مصيرها الفشل إذا لم يتم رعايتها وتشجيعها على المستوى الوطني ،إذ بدون هذه الرعاية لا تقوى على منافسة الشركات العملاقة.

وهناك المؤسسات المالية التقليدية الكبيرة التي تنفق مبالغ طائلة على الإبداع والإبتكار وتهتم بتقديم خدماتها بأفضل وأحسن الطرق حيث دخلت هذه المؤسسات في الاستثمار في التقنيات المالية رغبة منها في المحافظة على عملائها وتحقيق رضاهم وكذلك الحفاظ على وجودها.

والحقيقة ان الشركات العملاقة بما تملكه من إمكانيات مالية وبيئة تقنية متطورة وامتلاكها لقاعدة بيانات ضخمه للعملاء ومحاولة بعضها تصميم نقود رقمية خاصة بها قد يؤدي دخولها الى قطاع تقديم الخدمات المالية بالطريقة التقنية المستحدثة التي ترفع شعار مصلحة المستهلك و تتماشى مع رغبة الجيل الناشئ

كل ذلك يعد مقومات لاحتكارها قطاع الخدمات المالية التقنية وعدم قدرت غيرها من الشركات على منافستها، ولذا لابد في عالمنا العربي والإسلامي أن ندعم وجود شركات تقنية مالية أو ما يسمى الشركات الناشئة و أن يوفر لها البيئات الحاضنة على المستوى الوطني لحمايتها وإزالة العراقيل والعوائق من أمامها التي تحد من قدرتها على الإبداع و الإبتكار لأن ذلك يعني على المستوى الوطني عدم التبعية الاقتصادية لشركات احتكارية كبرى تتحكم بثروات البلاد و وتوجه كيف شاءت العباد.

2- الرقابة على التكنولوجيا المالية

يخضع القطاع المالي التقليدي إلى رقابة الجهات الإشرافية التي تكون غايتها تنظيم وتقديم الخدمات وتحقيق الاستقرار المالي وتتحسس دائما الجهات الإشرافية الرقابية من كل ما من شأنه ان يقوض الاستقرار المالي في المجتمع لأن عكس الاستقرار المالي هو الفوضى، ولذا وجدنا ان الجهات الاشرافية والرقابية كان لها نظرة توجس وحذر دائما امام هذه الابتكارات في التقنية المالية، والبعض يرى ان توجس الجهات الإشرافية والرقابية مبرر لأن الابتكار يعني الخروج عن المألوف وبالتالي قد يؤدي هذا الخروج إلى ما يتنافى مع طبيعة عمل هذه المؤسسات وغايتها بتحقيق الاستقرار للنظام المالي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل حقا ستأثر التقنيات المالية الجديدة المبتكرة على الاستقرار المالي ؟ وهل هذا التأثير سيكون إيجابيا أم سلبيا؟ والأمر يحتمل فالابتكارات الجديدة حتما ستؤدي مع هذا التطور الهائل الذي نشهده على أرض الواقع إلى تغييرات جوهرية في طرق و أساليب تقديم الخدمات المالية حيث أن كثيرا من المنصات الرقمية تتعامل مباشرة مع الجمهور وتقوم على مبدأ تفكيك الوساطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التقليديه وهذا قد يؤدي إلى اختفاء أشكال من المؤسسات المالية التقليدية وتحجيم الأخرى.

فغاية الجهات الإشرافية والرقابية كما قلنا تحقيق الاستقرار المالي والذي كانت المؤسسات المالية التقليدية جزء منه أو أحد أهم أركانه مما سيدفع هذه الجهات أولا إلى حماية المؤسسات المالية التقليدية ولكن مع التطور المتسارع للإبتكار والإبداع في تقنيات المالية فستتقدم شركات التقنية المالية نحو المزيد من العملاء وبالتالي الأرباح ونمو حصتها السوقيه على حساب المؤسسات المالية التقليدية.

والأصل ان غاية الجهات الاشرافية والرقابية إزاء هذا التطور ودخول شركات جديده تقدم الخدمات المالية بشكل مختلف أن يكون هدفها صحة وسلامة النظام المالي وحماية المستهلكين ومنع التحايل وزيادة فاعلية الأسواق وتحقيق الشمول المالي ويجب عليها ان توفر بيئة تنافسية عادلة لجميع مقدمي الخدمات المالية.

فما نتصوره اليوم سببا للفوضى وعدم الاستقرار قد يكون سببا في تحقيقه وتحقيق النمو والازدهار فالمؤسسات المالية التقليدية التي كان لا غنى عنها لأي مجتمع وكانت تعد ركنا من أركان الاقتصاد كالبنوك وشركات التأمين فهي أكبر مقدم للخدمات المالية سابقا ولكنها اليوم أصبحت أمام منافسة حقيقة قد تهدد وجودها في عصر تقنية المالية اذا هي لم تتمكن من مواكبة التطورات الاجتماعية والتقنية الحاصلة فهي أمام مؤسسات تقنية تقدم نفس خدماتها بطريقة شعارها مصلحة المستهلك أولا و بكلفة أقل وسرعة في الإنجاز وتوفير الوقت والجهد ولها أيضا قدرة على الوصول الى مختلف القطاعات المجتمعية وتتيح لهم الخيارات التي تحقق رضاهم.

والحكومات في عالمنا العربي والإسلامي لم تكن ردات فعلها تجاه التقنيات المالية والابتكار المالي متشابهه وينقصها التناسق فالبعض منها اتخذ مواقف متحفظه وتبعه بذلك الجهات الرقابية والإشرافية فكانت مواقفهم سلبية من هذه الابتكارات ، وبعض الدول سارعت الى تبني ودعم التقنيات المالية وجعلتها ضمن رؤيتها

الاستراتيجية ومع ذلك وجدنا البعض قد حظر منصات التمويل الجماعي او منصات النظير للنظير والأغلب منع منصات العملات المشفرة، ومع كل ذلك فالأغلب ان تميل الكفة لصالح التقنيات المالية مستقبلا.

والرقابة على التقنية المالية تحتاج الى رقابة ذكية متفاعلة حتى لا تكون الانظمة الرقابية عقبة امام الإبداع والابتكار فالغرض من النظم الرقابية كما قلنا حماية المستهلك وتحجيم المخاطر التي تؤدي للأزمات سواء على المستوى العام او على مستوى المنشأه وكذلك من غاية النظم الرقابية ضمان السلامة القانونية اي عدم انتهاك القانون ومع كل هذا فالبعض يرى ان النظم الرقابية تعيق النمو والابتكار خاصة أنها متأثره في اجراءاتها ببيروقراطية القطاع العام.

وان كان هذا الأمر فيه شيء من الصحة ومع تسليم به إلا انه لا بد من الابتكار والابداع ان يكون بطريقة آمنه ومسؤولة تخدم المستهلكين على افضل وجه وتضمن لهم السلامة القانونية ، فالإبتكار يقابله مخاطر الاختراقات الأمنية والجرائم الإلكترونية ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقدر مكتب التحقيقات الفدرالي في سنة 2017 ان جرائم الانترنت بلغت تكلفتها في هذا العام 1.5 مليار دولار ، فكما يطور المبدعون أدواتهم وأساليبهم فهناك تطور متوازي يقوم به مرتكبو الجرائم الإلكترونية.

غالبا ما تكون المنصات الرقمية هدفا لهم اذ كانت هذه المنصات لا تخضع لجهة مركزية كما في منصات العملات المشفره هذا ما يؤدي الى ارتفاع المخاطر التي يواجهها المستهلكون ، فموت أحد مؤسسي هذه المنصات يكون فيه عرضة لضياع أموال المستثمرين كليا وبعض منصات الاقراض قامت ببيع ديونها وبعضها قام بتغير الشروط التي تعاقدت عليها الأطراف، فكل هذا يستدعي أن تخضع هذه التقنيات للجهات الإشرافية والرقابية ومع ذلك لا بد لهذه الجهات الإشرافية والرقابية ان تطور في أساليب ووسائل رقابتها التي كانت تستخدمها مع المؤسسات المالية التقليدية وان تكون وسائلها متفقة مع طبيعة ومتطلبات شركات التقنية هذه فيجب أن تكون الرقابة والإشراف أكثر ذكاء في مواجهة مثل هذه المخاطر وأن تتوحد في إطار تنظيمي يخصها يكون قادرا على العلم بتقنيات المالية الحديثة وقادرا على ملاحقة تطورها السريع حتى تستجيب هذه الجهات الرقابية بشكل سريع للمخاطر الجديدة عند حدوثها آخذين بعين الاعتبار البعد العالمي لهذه المخاطر المستجدة و التي بدورها توجب تنسيق العالمي والإقليمي للأطر الرقابية.

والأصل ان يختلف الإطار الرقابي لكل شكل من الأشكال التقنيات المالية حسب طبيعة الخدمة المقدمة وحسب ما يسمح به القانون ، فعلا سبيل المثال المنصات المتعلقة بإقراض النظير للنظير لم تسمح لها بعض الدول لأنها اعتبرت عملها عمل بنكي من نوع خاص فهي كأنها تقوم بدور البنوك ، والبعض أقر أن يكون عملها عمل بنكي من نوع خاص ولكنه لم يسمح لها بقبول الودائع ، وبعض التشريعات لم تسمح لها بشراء القروض وفي كثير من الدول الأوروبية يتم التعامل مع هذه الشركات رقابيا مثل القطاع المصرفي.

ولأهمية وضرورة خضوع التقنيات المالية الرقمية للجهات الرقابية والإشرافية فلا بد من هذا الخضوع ولكن بطريقة لا تكون فيها هذه النظم والجهات الإشرافية عائقا امام الإبداع والإبتكار تلجأ كثيرا من الدول الى توفير حاضنات تجريبة او مختبرات للتقنية المالية يستطيع من خلالها المبتكرون ايجاد الحلول والتوصل الى منتجات مبتكره في منأى عن القيود التي تفرضها الأطر الرقابية التقليدية على المؤسسات المالية التقليدية عند قيامها ، حيث نجحت المملكة المتحده (بريطانيا) في إيجاد هذا النموذج وتقتدي به كثير من دول العالم

فدولة الإمارات والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أوجدوا بيئات تجريبية تتعاون مع شركات التكنولوجيا المالية التي ترغب في طرح الخدمات المالية التقنية مراعية قيود حماية المستهلكين فتسمح لهم

بإختبار منتجاتهم دون الامتثال بالضرورة للمتطلبات الرقابية والقانونية بشكل كامل ويتم منح هذه الشركات فتره تجريبه فإن نجحت في تقديم خدماتها وأرادت الاستمرار تعطى مهلة زمنية للإلتزام بالمتطلبات الرقابية أو تأجل الاستمرار في العمل حتى تصبح أكثر نضجا وعليه يكون الإبداع والابتكار تحت اشراف رقابي ولكن دون ان يثقل كاهله بمتطلبات تقف عائقا أمام ابداعه وابتكاره وهذا ايضا فيه تشجيع للشركات الناشئة ودعم لها وتحقيقا للمصلحة الوطنية.

وأخيرا لا بد من التنويه إلى ان قطاع تقنيات المالية أضحى صناعة كاملة كما قلنا وهذا التطور التقني لن يقتصر على قطاع الخدمات المالية بل سيدخل ويشمل كذلك قطاع النظم الرقابية والإشرافية بحيث ستتغير اجراءات وأساليب هذه الجهات من التقليدية إلى أساليب تقنية.

3- أثر التقنيات الماليه وتطورها على الصناعه الماليه الاسلاميه :

توشك الصناعه الماليه الاسلاميه على ان تدخل عقدها السادس وقد اثبتت خلال الفتره السابقه حضورها ونموها واصبحت معترفا بها عالميا وتشمل الصناعه الماليه الاسلاميه المصارف الاسلاميه وشركات التأمين التكافلي والاسواق الماليه والصكوك وغيرها

والتقنيه الماليه كما قلنا لا بد وان تشمل كافه القطاعات الماليه وبدأت كما قلنا تنافس المؤسسات الماليه التقليديه في تقديم الخدمات الماليه وما يجري على ارض الواقع من تطور متسارع لقطاع التقنيه الماليه الذي سيحدث تغيرا في الوسائل والاساليب التي كانت تقدمها قطاعات التقنية التقليديه لا بد وان يؤثر على الصناعه الماليه الاسلاميه فهي كالمؤسسات الماليه التقليديه تقدم خدماتها للجمهور بأساليب تعد تقليديه بوجه نظر شركات تقنيه الماليه .

وعندما نقول ان الصناعه الماليه الاسلاميه تقدم خدمات بطريقه تقليديه لا نقصد بذلك المحتوى الفكري للصيغ والمنتجات التي تقوم على الاصول الاسلاميه بل يقصد طريقه التقديم ولاسلوب الذي يتم تقديم فيه الخدمه الماليه وهنا تشترك في هذه الاساليب الصناعه الماليه الاسلاميه مع التقليديه وعليه فإن التطور في شركات التقنيه الماليه سيؤثر على كل المؤسسات العامله في القطاع المالي سواء ان كانت اسلاميه ام غير اسلاميه .

إن قطاع التقنيات الماليه وما يشهده من تطور متسارع يشكل لكل المؤسسات العامله في القطاع المالي فرصه وتحدي في نفس الوقت ومن ضمن المؤسسات التي ستشكل لها فرصه وتحدي هي مؤسسات الصناعه الماليه الاسلاميه وقد تختص الصناعه الماليه الاسلاميه بتحد من نوع خاص يحلق بها دون غيرها وهو أن هذه التقنيات تبرمج الخدمات الماليه سواء ان كان الامر تطويرا للموجود او ابتكارا لادوات جديده وفقا للنظام المالي الرأسمالي القائم على الربا مما يجعل الامر سهلا على المصارف التقليديه مثلا ان تتساوق معه بينما تحتاج المؤسسات الماليه الاسلاميه الى تأكد من مشروعيه كل صيغه وأسلوب حتى لا يتعارض مع احكام الشريعه الاسلاميه الغراء .

ومن هنا فإن التقنيه الماليه ستشكل تحديا للصناعه الماليه الاسلاميه واحتمالات مواجه هذا التحدي من قبل الصناعه الماليه الاسلاميه اما باعراض الصناعه الماليه الاسلاميه عن التقنيات الماليه ورفضها وهذا سيهدد وجودها في المستقبل ويحجم من مدى انتشارها والاحتمال الاخر هو ان تساير الصناعه الماليه الاسلاميه التطور التقني دون الالتزام بالضوابط الشرعيه وهذا بدوره سيفقدها المبدأ الذي قامت لتتميز به وهو الامتثال لاحكام الشريعه الغراء ولامر الذي لابد منه هو عدم الاعراض عن هذه التقنيات وإخضاعها للامتثال الشرعي حتى نتجاوز مثل هذا التحدي .

وقد تكون هذه التقنيات الماليه فرصه للصناعه الماليه الاسلاميه اذا اتقنت هذه التقنيات ومن خلالها استطعنا صياغه فكرة المنتج الاسلامي وطريقة تنفيذه بطريقه الكترونيه مبتكره فيها سرعه الانجاز وقله التكلفه وتحقيق رضى العملاء وضمان الامتثال الشرعي .

والتقنيه الماليه فيها فرصه لاعاده برمجه الصيغ و المنتجات الاسلاميه من جميع الوجوه بما يتفق مع احكام الشريعه الاسلاميه وفيها فرصه لان تظهر الصيغ الاسلاميه في القطاع المالي الصيغ الاصيله التي وجدت عقبات عده في العصر الماضي في تطبيقها على أرض الواقع

فمما تنتقد به الصناعه الماليه الاسلاميه انها اقتصرت على صيغ و منتجات تحاول فيها ان تحاكي بطريقه شرعيه الصيغ والمنتجات الموجوده في القطاع الرأسمالي حتى بدأ البعض يرى قله الفوارق بين منتجات الصناعه الماليه التقليديه والصناعه الماليه الاسلاميه فقد نجد في التقنيه الماليه فرصه لتذليل العقبات التي منعت تطبيق الصيغ الاصيله في النظام المالي والاقتصاد الاسلامي ومنعت من الانطلاق الى عمق المنتجات والتي ترتبط بمقاصد واهداف الشريعه والاقتصاد الاسلامي .لان هذا التطبيق الاصيل يظهر الفارق الحقيقي بين التمويل الربوي والتمويل الاسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ستؤثر التقنيات الماليه على الصناعه الماليه الاسلاميه بما يهدد من استمرار وجودها ؟ وبالتالي لا سمح الله اضمحلال الفكره والمبدأ الذي قامت عليه ؟ أم انها ستشكل فرصه لها للانطلاق والاقتراب من أصولها ومقاصد الشريعه الغراء و فرصة تميزيها وتظهرها انها الصناعه الماليه القائمه على الاخلاق والقيم والعداله النابعه من مبادئ الشريعيه الاسلاميه .

وللاجابه على هذه التساؤلات نضع عدة احتمالات

أولا : هنالك جانب من التقنيات الماليه كما قدمنا سابقا "الشركات المتعاونة" ستستفيد منه جميع المؤسسات العامله في القطاع المالي وسيساعد المؤسسات الماليه كافه بجميع أنواعها ومنها الاسلاميه على تقديم خدماتها للجمهور بسرعه عاليه وبكلفه اقل وبفعاليه وهذه ستكون فرصه للصناعه الماليه الاسلاميه في تعزيز وجودها وتوسيع قاده عملائها وتحقيق رضائهم وهذه الشركات كما قلنا لا تشكل تحديا لاي من المؤسسات العامله في القطاع المالي وما تقدمه هذه الشركات من التقنيات هي محط اهتمام وتطلع جميع المؤسسات العامله في القطاع المالي ومنها الاسلاميه لان غايتها مساعده هذه المؤسسات في تقديم وتسهيل خدماتها فيما يضمن في تعزيز وجودها وما تقدمه هذه الشركات لا يتعارض مع احكام الشريعيه الاسلاميه كون عملها ينصب على تقديم ما تطلبه الصناعه الماليه الاسلاميه بالاسلوب التقني .

ثانيا : أما بالنسبه لشركات التقنيه التي دخلت تنافس المؤسسات الماليه التقليديه بتقديم الخدمات الماليه وبدأت تطرح منتجات جديده واشكال واساليب مبتكره كالمنصات الرقميه وهناك تطور بشكل متسارع في صيغها واساليبها المبتكره فهذه التي تشكل تحديا لجميع المؤسسات الماليه في القطاع المالي بل يكاد يجمع المراقبون انها ستغير شكل القطاع المالي مستقبلا وهذه الشركات هي التي نريد ان نرى احتمالات تأثر الصناعه الماليه الاسلاميه بها وهذه لا تخرج اثارها على الصناعه الماليه عن ثلاثة احتمالات :

أ- أن تجاري الصناعه الماليه الاسلاميه هذه التقنيات مع محاولة ايجاد حلول وحيل شرعيه بقدر الامكان لصبغها بصبغه اسلاميه .

ب- أن تتمسك الصناعه الماليه الاسلاميه بطرقها التقليديه وتعارض التغيير وهذا سيؤثر حتما على وجودها مستقبلا واضمحلالها وخروجها من السوق .

ج- أن تعتبر الصناعه الماليه الاسلاميه التقنيات الماليه فرصه للانطلاق بما تمتلكه من صيغ قائمة على أسس عقديه وقيميه عادله قابله للتطور والتطوير مع ثبات المبدأ وتسخير التقنيات الماليه لتبدع من خلالها في ابتكار منتجات ماليه او تقديم ما هو موجود بطريقه متفقه مع أصولها ومبادئها غير ناسخه أو مقلده ما تنتجه الانظمه الماليه الاخرى بعيدا عن مقاصدها ومبادئها مما يجعل هذه التقنيات كما قلنا فرصه للتميز واظهار الفرق الحقيقي بين النظام الاسلام والانظمه الماليه الاخرى .

ولمعرفه أثر هذه الاحتمالات لابد من التاكيد على الحقائق المعاشه على ارض الواقع :

أولها أن الصناعه الماليه الاسلاميه سيقارب حجم اصولها 3 تريليون دولار وهي معترف بها عالميا واصبحت محط اهتمام كثير من المؤسسات الدوليه .

ثانيا ان الصناعه الماليه الاسلاميه شكلت لها الازمه الماليه العالميه في 2008 فرصه ظهور وتميز سانحه ففي الوقت التي تكبدت فيه الصناعه الماليه الاخرى خسائر كبير استطاعت الصناعه الماليه الاسلاميه في ظل الازمه المحافطه على قيمتها الاجماليه وتحقيق معدلات نمو

وذلك نظرا للمرونه المستدامه التي تتمع بها مما اكسبها ثقه اكبر من عموم المستهلكين وكذلك من قبل الجهات الاشرافيه والرقابيه على المستوى العالمي والمحلي وجعلها محل اهتمام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجعل كثير من المفكرين الغربيين لتعرف على مبادئها وقيمها حيث كسبت وخرجت من هذه الازمه بصفه الملاذ الامن للجمهور خلال وقت الازمات .

ثالثا إن النظام المالي العالمي يعاني من مشاكل حقيقه وبوادر ازمه جديده واصبح مفكروه يطلقوا على نظامهم المالي والفلسفه التي قام عليها انها مجرده من القيم والاخلاق وبدأت اوروبا الرأسماليه المتأثره بمذهب التضامن الاجتماعي والعالم أجمع يبحث عن العداله الاجتماعيه والمؤسسات العالميه والدوليه تدعوا اليوم الى الاستثمار المسؤول اجتماعيا وهو الاستثمار الاخلاقي والقيمي المحقق للتوازن والعداله الاجتماعيه والتنميه المستدامه .

رابعا بعض المبادرات التي بدأت في الدول العربيه والاسلاميه في مجال دعم التقنيات الماليه من إيجاد حاضنات لدعم الشركات التقنيه الناشئه والشراكات مع الشركات العملاقه لنقل الخبرات ودعم الابتكار والابداع في مجالات التقنيه الماليه ووضع التقنيه الماليه في الرؤى الاستراتيجية في هذه الدول .

فإن كل ما مر يشكل حوافز ومبشرات ايجابيه على ان عصر التقنيات الماليه سيكون فرصه سانحه للصناعه الماليه الاسلاميه للانطلاق والتميز وتوسيع قائمه عملائها وترسيخ وجودها , وبناءا على ما قدمت من وقائع أعود لدراسه الاحتمالات الثلاث المفترضه .

أولا : يستبعد أن ترفض المؤسسات الماليه الاسلاميه التقنيات الماليه و تعرض عنها لان ذلك سيخسرها وجودها لاسمح الله ثم يعود بانتكاسه على المبدأ الذي قامت عليه وعليه لا يوجد امام الصناعه الماليه الاسلاميه الا الولوج الى التقنيات الماليه وتشجيع ودعم الابتكار والاستثمار في هذا القطاع لان هذا هو الذي يضمن استمرار وجود هذه الصناعه إضافه الى ذلك فإن الصيغ و المنتجات والمبادئ التي تقوم عليها الصناعه الماليه الاسلاميه ينظر اليها على انها المستقبل في ظل السقوط الاخلاقي في نظام المالي العالمي والبحث عن بدائل له .

والشريعه الاسلاميه لم تتعبدنا وتحدد لنا وسائل واساليب حصريه للتعامل مع المال وكذلك فإن الصيغ والعقود الموجوده في كتب التراث الفقهي لم ترد على سبيل الحصر انما حرصت الشريعه على وضع مبادئ وضوابط لصيغها ومنتجاتها تتصف بالثبات ولكن لديها مرونه وقدره على استيعاب كل الصيغ والاساليب الجديده المتفقه مع مبادئها ومقاصدها الشرعيه

فالعقود في الشريعه لا ترد على سبيل الحصر وما وجد في كتب التراث الفقهي كان وليد حاجه مجتمعيه وجدت ونشأت في وقت احتياجها متفقه مع مبادئ ومقاصد الشريعه ولامر الذي تقره الشريعه ان الحاجات المجتمعيه تتجدد وتتغير والشريعه الاسلاميه فيها القدره على استيعاب هذه المتغيرات وتقويمها بما يتفق مع مبادئها وضوابطها فعامل الزمان والمكان لا يقف عائقا امام مدرسه التشريع الاسلامي والواقع مهما اختلفت وقائعه ومعطياته فالشريعه الاسلاميه قادره على الحكم عليه لا الاحتكام اليه والتسليم به بل هي تبدأ من الواقع بالتقويم والتصحيح حتى يكون متفقا مع ضوابطها ومقاصدها .

الثاني :أما الاحتمال الاخطر في نظري فهو مجارات الصناعه الماليه الاسلاميه للتقنيات الماليه وما ينتج عنها من منتجات مع محاوله تشريعها وصبغها بنكهه اسلاميه ظنا منها ان ذلك يضمن استمرار وجودها وبقائها .

وأقصد هنا خاصه المصرفيه الاسلاميه التي تشكل اليوم القطاع الاكبر في الصناعه الماليه الاسلاميه فعندما انطلقت المصرفيه الاسلاميه بدأت من صيغه قريبه الى حد ما من التمويل التقليدي وهي صيغه المرابحه على اساس ان تكون المرتكز الاول ونقطه البدايه والانطلاق من اجل تطبيق الصيغ الاسلاميه الاصيله

ولكن بعد مرور مده من الزمن على نشوء المصرفيه الاسلاميه وخاصه في العقد الاخير الملاحظ انها ما زالت تتمسك في المرابحه في الاغلب الاعم والاخطر من ذلك في نظري انا بدأنا محاوله تقريبها أكثر وأكثر مما يحصل في النظام المصرفي التقليدي فشرع لها اشتراط البراءه من العيوب والزام المتأخر في الدفع بالتصدق حتى اضحى الفارق بينها وبين التمويل التقليدي لا يكاد يذكر وبدأنا نجاري الصناعه التقليديه في تشريع منتجات نشأت عنده ومحاوله جر المنتجات الشرعيه الاصيله لتقارب ما هو موجود في نظمهم كما في عقد الاجار التمويلي

وكذلك فاغراق البعض في التعاطي مع التورق ومحاولات حثيثه لتقريب الصكوك من السندات حتى اصبح يتشكل رأي عند كثير من المراقبين ان المنتجات الماليه الاسلاميه مع تطور الزمن بدلا من ان تستقل وتتميز وتتجه الى رحابه الفهم المقاصدي الاسلامي وتسبر غور عمقه واذا بها باتجاه معاكس تقترب وتجاري ما يجري في النظام الرأسمالي الربوي حتى اصبح البعض يطلق على ما يجري أنه انتاج لنظام الرأسمالي بنكهة اسلاميه.

وقد يكون من اسباب ذلك ان المصرفيه الاسلاميه كانت انطلاقتها وتطبيق صيغها من فنيين وفقهاء سابقا دون اشراك مختصين في الاقتصاد الاسلامي او اشراكهم بشكل قليل نادر فبدأت المصارف الاسلاميه تتعامل بالمنتجات الماليه الاسلاميه وتطبقها على ارض الواقع وتحاول ان تبحث عن مشروعيه الصيغ دون ربط هذه الصيغ بالمقاصد الشرعيه ودون التحقق من انسجام هذه الصيغ مع اهداف وميزات النظام الاقتصادي الاسلامي

ولكن اليوم والحمدلله يوجد في العالم العربي والاسلامي دراسات متخصصه في الاقتصاد الاسلامي واليوم الجامعات والحمدلله تخرج الدرجات الجامعيه الثلاث في الاقتصاد الاسلامي وبدات الحصيله المعرفيه لهؤلاء العلماء بالارتقاء

الناظر في اتجاهاتهم بعد ان درسوا النظام الاقتصادي الاسلامي وما يميزه عن غيره من النظم فالاغلب منهم اصبح يدعوا اليوم الى اننا بحاجه الى وقفه واعادة دراسه للنظام المصرفي الاسلامي لان المنهج الذي يسير به يجعل الفارق بينه والنظام الرأسمالي يضيق وان الفوارق بينهما اضحت على ارض الواقع فوارق شكليه فعلم الاقتصاد في نظري علم ضابط يضمن ان تهيكل المنتجات بما يحقق ويتوافق واهداف النظام الاقتصادي الاسلامي وغاياته

اضافه الى ما مر فان كثيرا من العقود التي تجريها المؤسسات الماليه الاسلاميه هي في الحقيقه عقود غير متوازنه تميل الى صالح المؤسسات الماليه الاسلاميه على صالح المستهلكين بشكل كبير والتوازن اصل من الاصول التي نظمت العقود في الشريعه لاجلها وتوازن العقود امر مرتبط بأصل العدل الذي قامت عليه الشريعه .

امر اخر نرى كثير من المؤسسات الماليه الاسلاميه تكلفه منتجاتها مرتفعه اذا ما قورنت بالمنتجات التقلديه ويحاولون اقناع انفسهم والغير ان المنتج الشرعي منتج نظيف وجيد والمنتج النظيف يكون مرتفع السعر وهذا الشعار التسويقي لا يجدي اليوم للوقوف امام ثورة تقنيه شعارها مصلحه المستهلك وتقديم الخدمات الماليه باقل تكلفه ووقت .

والنتيجه ان ظاهر هذا الاحتمال انه الايسر لصناعه الماليه الاسلاميه للسير به ولكن في الحقيقه إن سارت فيه المؤسسات الماليه الاسلاميه فانها بالتاكيد ستخسر وجودها لان شركات التقنيه الناشئه اليوم امامها فرص لتقديم منتجات ماليه اسلاميه تنشأ وتبرمج بطريقه تقنيه تكون متفقة مع اصول ومقاصد الشريعه ومرتبطه باهداف الاقتصاد الاسلامي ونظامه وهذه ستشكل تهديدا للمؤسسات الماليه الاسلامي التي تجاري ما يحصل في الانظمه الماليه الاخرى فالحقيقه ان اخطر ما يهدد الصناعه الماليه الاسلاميه هو خطر عدم الامتثال الشرعي .

وعليه فالاحتمال الاسلم الذي يجعل التقنيه الماليه فرصه للصناعه الماليه الاسلاميه كما قلنا في ظل الازمه القيميه للنظام الراسمالي وفي ظل عدم احتكار التكنولوجيا وسرعه انتشارها وقدره الاجيال الشابه على التعاطي معها ووجود البيئات الداعمه للابداع والابتكار على المستوى الوطني مما يوجب على الصناعه الماليه الاسلاميه ان تستثمر في هذا المجال وان تدعم الابتكار لمنتجات اسلاميه اصيله مستغلين كل اوجه التقنيات الحديثه التي تعد فرصا كما ارى بالفعل للصيغ التي كنا نجد صعوبه في تطبيقها ان تذلل التقنيات كل العقبات التي كانت تمنع تطبيق صيغ المشاركه والمضاربه وغيرها من الصيغ الاصيله .

فالنظام المصرفي الغربي مهما تعددت منتجاته فكلها كما يقال قائمة على مبدأ قانوني واحد وهو مبدأ المديونية ونظامهم قائم على تعظيم رأس المال وإعطائه كامل القيمة على حساب الجهد الانساني بينما النظام الاسلامي لا يقبل ان تكون العلاقه الدائنيه المباشره مصدرا للربح انما يقبل بالدائنيه التي تنشأ عن عقود المعاوضات وكثير من صيغه تقوم على مبدا الشراكه والعمل والاستثمار فيه قائم على عنصري رأس المال والجهد والخبره الانسانيه وتوزع العوائد والمخاطر على كليهما بطريقه عادله .

ان التقنيات الحديثه ما هي الا طرق واساليب تم ابتكارها قابله لتحميلها لكل ما يريده الانسان والاصل ان لا نقتصر ولا نكتفي باستنساخ ما ينشأ من انظمتهم وفكرهم انما يجيب ان نستغل هذه التقنيات لانتاج ما هو نابع من عقيدتنا واصولنا وقيمنا .

أمر اخر لابد من التنويه اليه والاعتراف به اننا اعتدنا في العقود السابقه ان نرى المصرفيه الاسلاميه رائده الصناعه الماليه الاسلاميه وساهمت في الاستقرار المالي في اوطانها ورغم كل هذه الايجابيات واهميتها في ليست الاسلام وانما هي اداة ووسيله نشأت في القرن الماضي ونمت واعتدنا عليها ولكن سنن التغير والتطوير في الحياه قد ينشأ غيرها من الوسائل والاساليب

فهي ليست الوسيله المحتكره والحصريه لتقديم الخدمات الاسلاميه ان جو المنافسه جو صحي فنشوء شركات تقنيه ماليه تقدم الخدمات الماليه بطريقه اسلاميه يكون شعارها مصلحه المستهلك بقله التكاليف وبسرعه الاداء والانجاز والامتثال الحق بالشريعه ومقاصدها نابعه من النظام الاقتصادي الاسلامي لا ارى الا انه ظاهره صحيه تشجعه مقاصد الشريعه الاسلاميه .

المبحث الثالث : المحافظ الرقميه والنقود الالكترونيه

1- مفهوم النقود

نعلم جميعا ان المال هو احد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعه لتحافظ عليها في جانب الايجاد والعدم وتقر الشريعه ان النقود ما هي الا وسيله في حد ذاتها ولكن لانها وسيله ضروريه نحافظ من خلالها على الضرويات التي تسبقها مرتبة لذا ارتقت من باب الوسائل الى باب المقاصد فالنقود وسيله ضروريه لكل مناحي الحياه

وحتى في علم الاقتصاد الحديث يرى البعض ان المشكله النقديه اهم مشكله اقتصاديه والنقد عندنا شرعا يرتبط هو والاموال المثليه بالربا المحرم شرعا والنقد يرتبط عندنا كذلك بالنظام المصرفي التقليدي القائم على المتجاره بالنقود عن طريق الربا

والنقود كذلك في الصناعه الماليه الاسلاميه مرتبطه في كافه ادوات التمويل الاسلامي وعقود المبادلات فهي كما قلنا وسيله ضروريه لجميع جوانب الحياه الانسانيه

فالنقد في الفقه الاسلامي يوجد خلاف بين الفقهاء في تعريفه فبعضهم قصر النقد على الذهب والفضه والبعض يرى ان النقد قد يكون كل ما تعارف عليه الناس والملاحظ على بعض تعريفات الفقهاء يرى انهم كانوا ينظرون الى النقود بوظيفتها بالمجمل لا بذاتها وان اهم خصائصها الجوهريه انها ذات قوه شرائيه عامه وتبرء بها الذمم يقول الامام الغزالي في الاحياء ج 4 ص94 عن الذهب والفضه "خلقهما الله تعالى لتتداولهما الايدي ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل ولحكمه اخرى هي التوسل بهما الى سائر الاشياء لانهما عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما ... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء " ولم يقصر كثير من الفقهاء النقود على الذهب والفضه فقد جاء عن ابن عابدين في الحاشيه "ولا تصح مفاوضه ولا عنان ... بغير النقدين والفلوس النافقه والتبر والنقره ان جرت مجرى النقود صح التعامل بها"

وجاء كذلك عن ابن تيميه في مجموع الفتاوي ج29 ص251 " وأما الدراهم والدنانير فما يعرف لها حد طبيعي ولا شرعي ذلك لانه في الاصل لا يتعلق المقصود به به بل بالغرض ان يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هي وسيله الى التعامل بها ولذلك كانت اثمان والوسيله المحضه لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت "

فقوله الوسيله المحضه لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت

هذا فيه اشاره ان النقود تكون مما يلقى قبولا عاما كوسيله للتبادل على اي صوره كانت ومن اي ماده اتخذت وهذا الفهم لابن تيميه رحمه الله قريب من نظرة علماء الاقتصاد للنقود حيث يعرفها بعضهم اي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيله مبادله او كاداة تقييم فهي عندهم من حيث الخصائص يجب ان تكون اي شيء يلقى قبولا عاما من جانب الافراد ومن حيث الوظيفه التي تؤديها اي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم

وهذا التعريف الاقتصادي فيه سعه في مفهوم النقود حيث تعتبر الاوراق التجاريه والشيكات داخله في مفهوم هذا الفهم الاقتصادي ولكن هذا الفهم الاقتصادي الواسع يتعارض واقعيا مع التعريف القانوني للنقود الذي اشترط في النقد ان يكون مبرأ ـ للذمه حيث تعتبر النقود من وجه نظر القانون اي شيء له القدره القانونيه على ابراء الذمم من الديون واذا عرضت من قبل المدين على الدائن يلزم بقبولها

وهذا الاختلاف في الفهم بين علم الاقتصاد والقانون جعل كثير من علماء الاقتصاد والقانون يفرقوا بين مصطلحين النقود والعمله فالنقود هي الاكثر شمولا وتشمل العملات كما تشمل كل ما تراضى عليه الناس باختيارهم ويستخدمونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم اما العمله هو ما تعتبره السلطه القائمه نقودا وتمنحه قانونيا صفه ابراء الذمه وتصبغ عليه طابع الالزام . مقدمه في النقود والبنوك محمد زكي شافعي ص 3233

ولو رجعنا الى المصادر الفقهيه نجد ان الفقهاء كان في زمانهم النقود المغشوشه واجاز كثير منهم استخدامها في التبادلات اي اثبتوا لها صفه الوساطه وخلافهم على الراجح كان في اعطائها حكم النقود الخالصه وسبب الخلاف علة النقدين والاخذ بقاعده المعامله والرواج انظر المبسوط السرخسي ج 2ص 194

وهناك تقسيمات عند الفقه الحنفي والمالكي للنقود المغشوشه وكثير منها اخذ حكم النقود الخالصه واجروا عليها احكام الربا واوجبو فيها الزكاه اما في العصر الحاضر فغلبت النقود الورقيه وتجري عليها احكام النقود واصبحت هناك سلطه مركزيه في كل دوله مختصه في اصدار العملات ويذهب كثير من المعاصرين ان قصر النقود على الذهب والفضه في العصور الاولى كان بناء على العرف الجار في ازمانهم ودليل ذلك ان النقود او الفلوس كانت من النحاس في زمن المماليك في مصر حيث اعتبرها البعض نقودا والبعض اعتبرها سلعا وعروض

وحديثا صدر قرار عن هيئه كبار العلماء في السعوديه رقم 10 فتاوي اللجنه الدائمه 8 / 214-217 بناء على ان النقد هو كل شي يجري اعتباره في العاده والاصطلاح كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه .....وحيث ان الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الاثمان من كونه مقياسا للقيم مستودعا للثروه وبه الابراء العام ... لذلك فان هيئه كبار العلماء تقرر بأكثريتها ان الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقديه في الذهب والفضه وغيرهما من الاثمان وكذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي المنبثق عن منظمه المؤتمر الاسلامي في الدوره المنعقده في عمان 1986 بخصوص احكام العملات الورقيه انها نقود اعتباريه فيها صفه كامله ولها الاحكام الشرعيه المقرر للذهب والفضه من حيث احكام الربا والزكاه والسلم وسائر احكامها.

2-النقود الالكترونيه

ترجح مما ذكر سابقا ان النقود في الفقه وحتى في القانون لا يوجد اشكاليه في مادتها فأي شيء توفر فيه خصائص النقود وميزاتها يصلح ان يكون نقدا من هذا الباب مع انتشار التجاره الالكترونيه وتتطور التقنيات الماليه بدأ يظهر ما يسمى النقد الالكتروني

وعرفت المفوضيه الاوروبيه النقود الالكترونيه بقولها "عباره عن قيمه نقديه مخزونه بطريقه الكترونيه على وسيله الكترونيه ومقبوله كوسيله للدفع بواسطه متعهدين غير المؤسسه التي اصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقديه والورقيه وذلك بهدف احداث تحويلات الكترونيه لمدفوعات ذات قيمه محدده "

وعرفها البنك المركزي الاوروبي تعريف اكثر وضوحا "مخزون الكتروني لقيمه نقديه على وسيله تقنيه يستخدم بصوره شائعه للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من اصدرها دون الحاجه الى وجود حساب بنكي عند اجراء الصفقه بعمله مدفوعه مقدمه "

ومن هذه التعريفات تتضح خصائص النقود الالكترونيه فهي قيمه نقديه قادره على شراء السلع والخدمات ويتم شحنها بطريقه الكترونيه ولا ترتبط بحساب بنكي مثل البطاقات في البنوك كذلك تحضى بقبول من غير المجموعه التي اصدرتها فهي ليست لجماعه معينه او فتره زمنيه معينه او مختصه بمكان محدد او كان مصدرها ومتلقيها شخص واحد فان كانت هذه النقود لشراء سلع او خدمات لغرض واحد فقط فلا يطلق عليها نقود الكترونيه

والية الحصول عليها تتمثل بقيام العميل بشراء هذه النقود الالكترونيه من الجهه التي تقوم باصدارها ويتم تحميلها على وسيله الكترونيه وتعطى للعميل المشتري اجراءات الامان والارقام السريه التي تحفظها وعندما يقوم العميل باختيار السلع او الخدمات التي يريد شراءها من تاجر يقبل الدفع بها يعطي العميل امرا بالدفع فيتم تحويلها الكترونيا الى حساب البائع وتظهر لدى البائع زياده في القيمه النقديه ويخصم المحول من حساب المشتري ويمكن للبائع والمشتري الرجوع الى الجهه المصدره

والمطالبه بتحويلها الى نقد لان الجهه المصدره ملزمه بتحويلها الى نقد عادي متى طلب العميل او التاجر تحويلها

والنقود الالكترونيه مرتبطا دائما بالشبكات الالكترونيه وهذا يجعلها لا تتقيد بحدود الجغرافيا لدوله محدده وكذلك المعاصره المكانيه غير مشترطه فيها في الدافع والمتلقي والتعامل بها يستلزم وجود نظام مصرفي افتراضي او واقعي خاص فيها

والنقود الموجوده في المحفظه الالكترونيه لها دوره انتهاء خاصه بها واعاده استخدام التاجر لهذه النقود ان جازت تحتاج الى توقيع الكتروني منفرد مع كل صفقه وعند انتهاء فتره صلاحيتها تعاد الى الجهه المصدره لتحويلها الى نقد عادي

ومن اهم الامور الشائكه في النقود الالكترونيه الخلاف في الجهه التي لها حق اصدارها فالبعض يرى انها يجب ان يحصر اصدارها في البنوك المركزيه حتى تكون للدوله السيطره الكامله على السياسيه النقديه والماليه وتتجنب اي اضطراب فيها بحيث يتحكم البنك المركزي في اصدارها وعرضها وبهذا الامر تضمن الدوله عدم التهرب الضريبي وغسل الاموال وحمايه المستهلكين ولا يتطلب مثل هذا الامر ان حصر في البنك المركزي ان يصدر تشريع جديد لهذه النقود لانها تنضم مع التشريعات القائمه وكل ما يتم الحاجه له بعض التعديلات التي تراعي خصائص النقود الالكترونيه

ووجهه نظر اخرى ترى ان حصر اصدار النقود الالكترونيه في البنك المركزي واحتكاره لها يحد من عامل المنافسه والابداع والاصل ان يسمح باصدارها لجهات ائتمانيه غير البنوك المركزيه لتصبح النقود الالكترونيه منافسه للعمله القانونيه في التداول

ولكن اصحاب وجهة النظرهذه يقولوا ان البنوك المركزيه سيكون لها على الجهات المصدره حق الاشراف والرقابه سواء على الكمبيات او على الصفقات المبرمه وذلك لمكافحه غسيل الاموال وعدم الامتثال ووضع ضمانات لحمايه حقوق المستهلكين بالزام الجهات المصدره بقبول تحويلها لنقود عاديه

وكذلك وجوب احتفاظ الجهات المصدره لها باحتياطي نقدي في البنوك المركزيه ووضع القوانين والانظمه التي تضمن حجيه المحررات الرقميه والتواقيع الالكترونيه في الاثبات وبهذه الرقابه تضمن الدوله السيطره على رسم واداره السياسه النقديه ولكن هذا الخيار يحتاج كذلك الى اصدار تشريعات جديده تنظم عمليه ترخيص المؤسسات غير المصرفيه والائتمانيه التي تريد اصدارها

3-التكييف القانوني والفقهي للنقود الالكترونيه

لم يزل التنظيم القانوني والفقهي للنقود الالكترونيه في طور الاجتهادات الفقهيه حيث ان طبيعتها القانونيه والفقهيه اثارت جدلا واسعا في الاوساط الفقهيه والقانونيه فالبعض منهم يرى ان النقود الالكترونيه هي كالنقود المصرفيه مثل الشيكات وان الجهه التي تصدرها هي غير البنك المركزي والعمله القانونيه مختص باصدارها البنوك المركزيه اضافه الى انها غير نهائيه فالجهه المصدره تصدرها للتداول بعد اخذ مقابل نقدي وكذلك يلزم مصدرها بتحويلها لنقود عاديه متى طلب حاملها ذلك وتقوم الجهات المصدره لها عند تلقيها وتحويلها الى نقد باتلافها واصدار نقود غيرها وهذا يفقدها خاصيه التداول وتكون شبيهة بالشيكات عند صرفها

ايضا هي تختلف عن العمله الرسميه حيث ان اهم ما يميز العمله الرسميه او النقود القانوينه هو ابراء الذمه بمجرد السداد بها اما النقود الالكترونيه فهي ليست اداة وفاء قائمه بذاتها مثلها مثل الشيكات والبطاقات البنكيه تكيف قانونا على انها اوارق ابراء معلقه على شرط التحصيل

وتذهب وجهة نظر اخرى الى ان النقود الالكترونيه هي شكل من اشكال النقود القانونيه العاديه لان اهم ما يميز النقود القانونيه عن الاوراق التجاريه التي تمثل قيمه معينه يتعامل بها ان العمله تصدر بقانون وتصنع بشكل معين عن طريق البنك المركزي مما يجعلها ملزمه لكل فرد فلا يستطيع احد رفضها بالتعامل

والنقود الالكترونيه اما ان تصدر عن البنك المركزي او ان صدرت من مؤسسات اخرى فيكون اصدارها بموجب قانون صادر عن البنوك المركزيه ويمنحها هذا القانون صفه القبول العام لتحقيق اهدافها والاصل ان يكون لهذه النقود خصائصها المختلفه التي تميزها عن الاوراق النقديه المتداوله وهذه الخصائص حسب رأيهم لا تفقدها صفه ان تكون نقد ويرد على وجهة النظر هذه انه لا يوجد قانون دولي يضبط عمليه اصدار العملات الالكترونيه او لا يوجد اتفاق كذلك دولي على تكييفها انها تأخذ حكم النقود القانونيه المتداوله اضافه الى ما اورده اصحاب وجهة النظر الاولى من وجود فوارق جوهريه بينها وبين النقود القانونيه المتداوله

4-الاختلاف في تكييف الدفع بالنقود الالكترونيه

الناظر في المصادر الفقهيه والقانونيه يجد ان هناك على مستوى العالم اختلاف كبير في تكييف العلاقات القانونيه في النقود الالكترونيه بين مصدر هذه النقود والعميل وكذلك العلاقه بين العميل والتاجر والعلاقه بين التاجر والجهة المصدره ومع كثره اختلاف الاراء في التكييف والتأصيل الا انهم ردوا هذه العلاقه الى احدى ثلاث احتمالات :

1-انها عقد بيع

2-انها وديعه مصرفيه

3-انها علاقه دائنيه وحواله حق

أ- اما من ذهب الى انها عقد بيع قالوا ان العميل يرتبط بالمصدر بعقد بيع يقوم بموجبه المصدر ببيع العميل وحدات الكترونيه وهذا التوجيه صدر عن الاتحاد الاوروبي رقم 46 سنه 2000 الصادرعن المجلس الاوروبي المتعلق بالاشراف والرقابه على مؤسسات النقود الالكترونيه يقول "ان اصدار النقود الالكترونيه لا يشكل ايداعا انما بيع لقيمه نقديه قابله لاسترداد بالكامل تمثل التزاما وحق على المصدر"

ويرد على هذا التكييف ان مقتضى عقد البيع انتقال الملكيه من البائع للمشتري بالانعقاد والتسليم والتسليم للمشتري ينهي الضمان على البائع ولا يكون للبائع بعد التسليم اي سلطه على المبيع لانه خرج من ملكه ودخل ملك المشتري وهذا ما يتنافى مع خصائص النقود الالكترونيه التي تلزم الجهات الرقابيه الجهة المصدره باستردادها وتحويلها الى نقد سواء من العميل او البائع

اضافه الى ان هذا التكييف قد اقتصر على علاقه العميل بالمصدر ولا يشمل علاقه التاجر بالمصدر

ب- اما من ذهب الى تكييفها على اساس انها عقد وديعه مصرفيه حيث يتلقى المصدر من العميل مقدارا محددا من النقود الحقيقه ويقوم بدوره المصدر بتحويلها الى نقود قانونيه وتكون مودعه لديه يلتزم بالمحافظ عليها ويردها عند الطلب لصاحبها او للشخص الذي حملها بموجب تحويل الكتروني

وعليه تشبه النقود الالكترونيه الوديعه من حيث وجود حق استرداد المبلغ كما في الوديعه وكذلك ايجاب القانون على المصدر الاحتفاظ باحتياطي نقدي يساوي النقود المصدره تحسبها لتحويلها الى نقود حقيقيه عند الطلب من التاجر او العميل

ويرد على هذا التكييف ان الوديعه تتطلب فتح حساب بالمصرف وتقيد في حساب العمليات وهذا لا يوجد في النقود الالكترونيه والمصرف يتنهي كذلك دوره بتسليم الوديعه ولكن تبقى مسؤوليه الجهه المصدره قائما في التبادل والانتقال والاحتفاظ بالقيمه وسلامه الانظمه التقنيه المستخدمه واضافة ان نية المصدر او العميل لم تتجه الى انشاء عقد وديعه مصرفيه

ج- اما التكييف الثالث فيرى انها علاقه دائنيه بين المصدر و العميل يكون فيها المصدر مدينا والعميل دائنا فتنشأ علاقه الدائنيه من وقت الاصدار

وبناء على هذه العلاقه يستطيع الدائن ان يطالب باسترداد دينه او ان يحصل على ما يقابل الدين من سلع وخدمات بحيث يشتريها من التاجر ويحول الوحدات التي يملكها الى التاجر والتاجر بدوره يرجع بموجب هذه الحواله على المصدر الذي تعهد مسبقا بالوفاء بهذا الدين للدائن او لاي شخص يحل محل الدائن يكون حاملا لهذه الوحدات

وامتناع المصدر عن الصرف للتاجر يجعله مسؤولا عقديا امام العميل والرسائل التي ترسل للعميل في المحفظه الالكترونيه بقيمه الدين تمثل السند الذي يثبت علاقه الدائنيه كما في الورقه التجاريه التي تندمج مع الدين

مع ملاحظه الخلاف الجوهري بينهما ان الدين في الورقه التجاريه سنده دعامه ورقيه والدين في المحفظه الالكترونيه سنده دعامه رقميه ويرد على هذا التكييف ان الحواله يشترط فيها رضى اطرافها الثلاث وهذا يتنافى مع السرعه الحاصله في النقود الالكترونيه

اضافه الى ان الدين في الحواله ينتقل بصفته الى المحال عليه وبعض القوانين ترى في الحواله نقل للمطالبه فقط من ذمه الى ذمه ويرد على هذا الاعتراض ان الحواله في الفقه هي نقل للدين وللمطالبه معا من ذمه الى ذمه والحواله المطلقه تتقبل حواله الحق ولا يشترط ان يكون بين التاجر والمصدر علاقه دائنيه حتى تصح الحواله

واما بخصوص رضى الاطراف فأرى والله اعلم انه متحقق بين الاطراف الثلاث حيث انه بقيام علاقه الدائنيه بين المصدر والعميل يكون معلوم لدى الطرفين من طبيعه هذه الحواله ان العميل هو الذي قد يطالب بدينه او اي شخص يحمل هذه الوحدات الالكترونيه و هذا حصل به رضى مسبق بين الاطراف عليه

واما التاجر فان المصدر يكون قد اتفق مسبقا معه على تقبله البيع بالوحدات الالكترونيه فعندما يأتي العميل ويشتري منه بالوحدات الالكترونيه فان الرضى يتحقق ضمنا من الاطراف الثلاث ويبقى الخلاف الجوهري فيما ارى بينهما ان الحواله ان انعقدت فانها تبرء ذمه المدين تجاه الدائن وتنقل الدين والمطالبه الى المحال وفي النقود الالكترونيه يتحقق هذا الامر باستلام التاجر لحقه لا من لحظه انعقاد العقد اي ان ابراء ذمه المصدر تبقى معلقه بالدين على شرط تحصيله كما يحصل في الشيكات .

وهناك بعض التكييفات الفقهيه التي حاولت تكييفها انها رهن وضمان او كفاله وهذه اقوال ضعيفه فالرهن لا يتصور فقها تداوله ومقتضى عقد الرهن حبس المال وما يحصل على ارض الواقع لا يشبه مقتضى عقد الرهن وكذلك لا يصلح ان تكيف على اساس انها كفاله لان الكفاله تعرف بضم ذم الى ذمه بالمطالبه بالدين وهذا لا ينطبق على النقود الالكترونيه

وفي فتوى لدار الافتاء الاردنيه عن شركات الدفع الالكتروني رأت ان هذه الشركات تقدم خدمات للعملاء وان

العلاقه التعاقديه بين العميل المصدر هي علاقه ايجاريه

" تبين من خلال الاطلاع على آلية عمل المحفظة، والتعليمات الخاصة بها، أن العميل يقوم بالاشتراك بهذه

الخدمة عن طريق فتح حساب محفظة إلكترونية وإيداع مبالغ مالية في البنك المركزي، ويستخدم العميل هذه

الأموال بالشراء من المحال التجارية المختلفة، وكذلك توفر له إمكانية السحب النقدي من أمواله المودعة من خلال البنوك المختلفة، وإمكانية التحويل من حساب لآخر سواء داخل الأردن أو خارجه.

والتكييف الفقهي لاشتراك العملاء في هذه الخدمة هو عقد إجارة بين العميل والشركة، فيشترط أن تكون تفاصيل الخدمة ومقدار الأجور معلومة عند التعاقد.

وبعد الاطلاع على صورة السؤال والتعليمات؛ تبيّن خلوها من المحذورات الشرعية، وتقع على القائمين على الشركة مسؤولية التطبيق الشرعي الصحيح لنظام الدفع الإلكتروني. والله تعالى أعلم"

والذي نستخلصه مما سبق ان النقود الالكترونيه لا يستطيع العميل ان يجبر التاجر على القبول بالوفاء بها فهي تفقد العنصر الالزام القانوني فلا يلزم الافراد في قبولها في السداد او تسوية الالتزامات وان التاجر لو قبل الوفاء بها فلا تعد مبرئة لذمه العميل الا اذا تم التحصيل وهذا ينافي خصائص النقد بالابراء العام من الديون بالاستلام وهي تشبه ورقه الشيك فتكييفه القانوني انه ورقه ابراء معلقه على شرط التحصيل من هذه الناحيه وتختلف عن الشيك في الخصائص الاخرى حيث هي ادوات للتبادل ولكنها ليست ادوات دفع ائتمانيه فهي ان كانت وسيله للشراء والدفع ولكن لا تملك صلاحيه ابراء الذمم وقدرتها على التداول والدوران محدوده وحتى الرأي الذي اعتبرها نقود من نوع جديد يدرك هذا الامر فهو يقول انها تعد اداه دفع تامه ونهائيه اذا مرت بثلاث مراحل

الاولى عمليه الايداع عند المصدر والثانيه عمليه الاصدار والثالثه عمليه تحويلها الى نقود عاديه واما طبيعه عقد شركات الدفع الالكتروني وان التعاقد معها ينطبق عليه عقد الايجار كما صدر عن دائره الافتاء الاردنيه بكونها شركه تقدم خدمات الدفع للعملاء فهذا لا يكفي لاننا نحتاج الى تكييف يد الشركه على المال الذي وضعه العميل مقابل الوحدات التي اخذها

فلو قلنا انا العلاقه ايجاريه او ان الشركه تعد وكيلا بالدفع عن العميل فهذا يعني ان يدها على المال يد امانه ولا تضمنه الا في حاله التعدي او التقصير وان كيفت العلاقه كما مر سابقا على انها علاقه دائنيه فستكون يد

الشركه على المال الذي تحت يدها يد ضمان اي تكون ضامنه له في جميع الاحوال والجدل الفقهي والقانوني سيبقى مستمر لان هذه المنتجات الجديده ما زالت في طور التطوير المتسارع فهذه التقنيات كما قلنا تتطور وسائلها واساليبها بشكل مستمر وامر طبيعي ان يتبع هذا التطور المتسارع اختلاف فقهي وقانوني في التكييف والاثار المترتبه وفي ظل الوضع القائم وانتشار شركات الدفع الالكتروني اوصي الا يترك امر تكييف عقودها للاجتهاد الفقهي والقضائي لان ذلك سيورث مستقبلا تضارب في القرارات القضائيه فالافضل على الجهات التي ترخص هذه الشركات ان يكيف عقدها انه عقد مسمى جديد له احكامه الخاصه به الملزمه بالتعامل بها قضاء وتحكيما وبهذا يقطع الجدل والخلاف الكبير في التكييف لانه لا اجتهاد في موضع النص .

والحمدلله رب العالمين

د.علي السرطاوي